



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم



# الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات

مايو 2022



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم



# الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات

مايو 2022

## فريق إعداد الخطة

- الأستاذ الدكتور محمد مدبولي، رئيس فريق خبراء إعداد الخطة.
- الأستاذ الدكتور نورالدين ساسي.
- الأستاذ الدكتور كمال نجيب الجندي.
- الدكتور محمد كثير الخريبي.
- الدكتور أحمد التليلي.

## الإشراف والمتابعة

الأستاذ الدكتور محمد الجمني، مدير إدارة المعلومات والاتصال  
والقائم بأعمال مدير إدارة التربية بالألكسو

## لجنة خبراء مراجعة وصياغة الخطة

- الدكتور كمال الحجام، الجمهورية التونسية.
- الدكتور إبراهيم بن محمد عزيزي، المملكة العربية السعودية.
- الدكتور سليمان بن محمد البلوشي، سلطنة عمان.
- الدكتور عبدالرحمن خليفة العريبي، دولة ليبيا
- الدكتور ريم علي محمد درباله، جمهورية مصر العربية
- الدكتور عبداللطيف كيدي، المملكة المغربية

## منسقي الخطة

- المهندس خلف العقلة، خبير بمكتب المدير العام،  
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- الأستاذة هيام السلال، إدارة التربية والتعليم والبحث  
العلمي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

## التصميم والإخراج الفني

أ. نرجس الزواري

مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة للمنظمة

# المحتويات

## 1. الإطار المفاهيمي والادستراتيجي

5	1.1. مقدمة
6	2.1. المبادئ الأساسية والمنطلقات
8	3.1. المفاهيم الحاكمة للخطة
15	4.1. التحليل الاستراتيجي للوضع الراهن
17	5.1. الرؤية الاستراتيجية والرسالة
18	6.1. الأهداف الاستراتيجية

## 2. الإطار التنفيذي والبرامج والمشروعات

19	1.2. الآليات التنفيذية للخطة وأدواتها
24	2.2. القائمون بالتنفيذ
24	3.2. الشركاء الداعمون
25	4.2. أدوار متوقعة من الشركاء في المجتمعات المحلية
26	5.2. برامج الخطة ومشروعاتها
36	6.2. بطاقات أنشطة الخطة

## 3. الإطار التشريعي

67	1.3. تمهيد
67	2.3. حال الطوارئ في القانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية
69	3.3. الإطار التشريعي لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ التعليمية في الوطن العربي

ملحق رقم (1) مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال

ملحق رقم (2) مشروع الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة

ملحق رقم (3) مشروع الاتفاقية العربية لمعايرة المكتسبات التعليمية والمؤهلات الدراسية بمراحل

# 1. الإطار المفاهيمي والاستراتيجي

## 1.1. مقدمة

في الوقت الذي لم تستطع فيه أنظمة التعليم العربية بعد، احتواء الآثار التربوية والتعليمية المترتبة عن النزاعات والحروب في العديد من المناطق، وما انجر عنها من حرمان ملايين الأطفال والشباب من مواصلة تعليمهم؛ وفي الوقت الذي تواصل فيه تلك الأنظمة السعي إلى تحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة حتى عام 2030، واستيفاء مؤشرات في ظلّ سُحّ التمويل واتّساع الفجوات التعليمية؛ اجتاحت العالمَ جائحةٌ غيرُ مسبوقة، أصابت كافة منظومات التعليم فيه بالشلل وأجبرتها على انتهاج صيغ وأشكال تعليمية بديلة قوامها التعلُّم عن بعد.

وفي ظلّ هذه الأوضاع المعقّدة والضغوط المضاعفة، يظل «تمكين جميع المواطنين في الدول العربية من التعليم - ولو في حدّ أدنى من الجودة - حيثما كانوا ومهما كانت وضعياتهم»، حقًا إنسانيًا وواجبًا مستحقًا على تلك الأنظمة، ويظلّ واجب الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة إرساء الاستراتيجيات الشاملة والخطط الكفيلة بتنسيق جهود تلك الأنظمة وتكامل إمكاناتها، حيث لا خيار أمام الجميع سوى البقاء من خلال التعليم.

ويظلّ السّعي إلى إرساء الآليات: - الكفيلة برصد الأوضاع الطارئة والأزمات التعليمية، من ناحية؛ - القادرة، من ناحية ثانية، على تشخيص طبيعة تلك الحالات ومدى قوّتها؛ ومن ثمّ تعيين الاحتياجات التربوية اللازمة لمواجهتها والضامنة لاستمرارية مرفق التعليم خلالها بكفاءة وإنصاف، حتى تحقيق التعافي منها بأقلّ الخسائر والأضرار، هو الهدف الأسمى لبناء القدرات العربية من أجل مواجهة أنجع لحالات الطوارئ التعليمية وإرساء آليات أكثر نجاعة واستدامة من مجرد الاستجابة الجزئية للأزمات بمنطق ردّة الفعل الموضوعية المحدودة؛ كما يظلّ امتلاك المنظومة الوقائية الشاملة المرنة الناجعة أولى من البحث عن صفات علاجية، هي على أهميتها وضرورتها، مقتصرة على ترميم عطب هنا وإصلاح خلل هناك، لا تلبث الظروف والأوضاع الطارئة والاستثنائية أن تعيده من جديد، في منطقة من العالم اختصتها

طبيعتها الجيوستراتيجية الفريدة بخصائص تجعلها دائماً في عين عواصف الصراعات الدولية على الموارد الطبيعية والنفوذ، والآثار والعوارض السلبية للتنوع الإنساني بأشكاله المتعددة.

## 2.1. المبادئ الأساسية والمنطلقات:

◆ مبدأ صون البقاء من أجل الاستدامة: أكدت «رؤية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة حتى عام 2030»<sup>1</sup> على ذلك المبدأ في صدارة الوثيقة، حيث تهرّ الدول العربية بظرف تاريخي صعب تكافح فيه من أجل البقاء أولاً ومن ثم تسعى إلى استدامة مجالات التنمية فيها، وليس أخطرَ على أمة من أن يُهدد بقاءها خطرُ الحروب والنزاعات ونضوبُ الموارد وتفاقمُ الأمية والحرمانُ من التعليم.

◆ مبدأ ديمومة الحقِّ في التعليم: لا يسقط الحقُّ في التعليم الجيّد للجميع، بحلول الظروف الطارئة أو الكوارث والأزمات، بل على العكس: يمثل التعليم في ظلّ تلك التهديدات طَوْقَ النجاة الحقيقيّ منها، ويظل في صدارة أولويات الجهود المبذولة لصون حياة الناس وإغاثتهم وتمكينهم من الاستمرار والتقدم.

◆ مبدأ المسؤولية الحكومية: تمكين الجميع من مواصلة التعلّم، مهما كانت وضعياتهم، هي مسؤولية الحكومات بالأساس، وذاك واحد من أهمّ مصادر شرعيّتها، ومن أهمّ عناصر مساءلتها، ولا يُعفي الحكومات من تلك المسؤولية، قصورُ إمكانات بعضها، عن توفير فرص التعليم في بعض أحوال الكوارث والأزمات الكبرى؛ بل تظل مسؤوليتها قائمةً، ولو بطلب المعاونة والتنسيق مع الجهات الصديقة والمنظمات المساندة. ويُعدّ التعاونُ الإقليميُّ بين مجموعات الدول العربية كافة؛ والشبه الإقليمي بين الدول المتجاورة، واحداً من أهمّ الواجبات الدائمة للحكومات، وذلك لتأمين حقِّ التعليم لمواطنيها في أحوال الطوارئ وقبل وقوعها.

◆ مبدأ دوام التوقّي والاستعداد: التخطيط للتعليم في أحوال الطوارئ والأزمات واجب دائم وليس استجابةً مؤقتةً لوقوع الظرف الطارئ أو حلول الكارثة، وهو واحد من أركان

1 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، البقاء من أجل الاستدامة، «رؤية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة حتى عام 2030»، تونس 2016

التخطيط الاستراتيجي للتربية والتعليم في أي مجتمع، شأنه في ذلك شأن المحافظة على الاحتياطات الاستراتيجية من الطاقة والسلع والأرصدة النقدية، بل ويفوقها أهميةً.

◆ **مبدأ دوام التَّوَقِّي والاستعداد:** التخطيط للتعليم في أحوال الطوارئ والأزمات واجب دائم وليس استجابةً مؤقتةً لوقوع الظرف الطارئ أو حلول الكارثة، وهو واحد من أركان التخطيط الاستراتيجي للتربية والتعليم في أي مجتمع، شأنه في ذلك شأن المحافظة على الاحتياطات الاستراتيجية من الطاقة والسلع والأرصدة النقدية، بل ويفوقها أهميةً.

### ■ **منطلقات الخطة**

إضافة إلى المبادئ السابقة، تنطلق الخطة من منطلقات فكرية ووجودية مستقرة وراسخة في الوعي العربي والضمير الإنساني لعل من أهمها:

◆ **وحدة المصير الإنساني:** وهي واحدة من أهم مقومات الضمير الإنساني، الدالة على وحدة مصير الوجود البشري، وهي أيضا واحدة من أبرز المقومات الواقعية للمنطقة العربية التي تؤيدها حقائق التاريخ والجغرافيا دون استغراق في الرومانسية، وواحدة من أهم الدروس المستمدة من التجارب التاريخية لمجتمعات المنطقة وشعوبها، ما يجعل حالات الطوارئ في بعض منها بمثابة الموجات الارتدادية المتزايدة والمتسعة الأثر، والتي لا تقف عند حدود منطقة أو إقليم، ما يقطع بحتمية التكتاف في مواجهتها.

◆ **استدامة التعلم مدى الحياة:** استقر في الضمير الإنساني أن استمرار الإنسان في التعلم مدى حياته وفي كافة مراحلها ووضعياتها، حق وواجب إنساني في آن واحد، بما في ذلك التعلم في الوضعيات الاستثنائية والطارئة التي ربما يكون التعليم ضروريا لتجاوزها والتعافي من تداعياتها.

◆ **الإنصاف بوصفه أساسا للاستدامة:** ترتبط دلالة مفهوم الاستدامة في الأدب التنموي بحفظ حقوق الأجيال القادمة في الموارد والفرص، وعدم جور الأجيال الراهنة على تلك الحقوق بما يعني إنصاف تلك الأجيال، كما تتسع تلك الدلالة لتشمل الإنصاف بين أبناء شعوب الأجيال الراهنة ومجتمعاتها، وتكافؤ الفرص فيما بينها، وهو ما قد تحول أوضاع الطوارئ لأسباب قاهرة دون تحقيقه، فتتحمل جماعات ومجتمعات تبعاتها دون ذنب منها. خاصة الكوارث الطبيعية والأوبئة ونحوها.



### 3.1. المفاهيم الحاكمة للخطة

#### ■ الكوارث؟:

تتمثل الكارثة في حدوث اضطراب خطير في اشتغال المجموعة البشرية أو المجتمع تكون عواقبه وخيمة على حياة الإنسان، كما على الممتلكات والاقتصاد والبيئة، وهي عواقب يتعذر على المجتمع أو المجموعة مواجهتها بالوسائل الذاتية<sup>3</sup>. وهي وضعية تمس آثارها الجميع، فلا تستثني أحدا، توجب النجدة الجماعية لإنقاذ الأرواح وضمان الأمن، في إطار التنسيق بين فرق النجدة في مستوى المناطق على أمل إنقاذ جزء مَمَّن لحقتهم أضرار.

وكثيرا ما تُصنَّف الكوارث حَسَبَ سرعة حدوثها (فجأة أو ببطء) أو حسب سببها (طبيعية أو من فعل الإنسان). وتعتبر الكارثة دالَّةً على المخاطر ونتائج لتوليفة من الأخطار المحتملة وظروف الهشاشة وضعف القدرات أو الإجراءات للتخفيف من عواقبها الوخيمة.

#### ■ إدارة الكوارث

وهي مسار منظم، متعدّد الأبعاد والمكونات، يقوم على مبادئ أساسية كإدارة التخطيط والتنظيم أي التنسيق والمراقبة، ومن أهدافه الحدُّ من الآثار السلبية لأحداثٍ غير مرغوب فيها، وليس من الممكن منع حدوثها، ولكن من الممكن فعلُ شيءٍ للتخفيف من آثارها السلبية. ولا تعني إدارة الكوارث مجردَ التدخل والتخفيف من الخسائر فحسب، بل تهتمُّ أيضا بعناصر أخرى كاتِّباع منهج الاستباق.

كما لا تنحصر إدارة الكوارث في رسم خطة تُطبَّق عند وقوع الحادث المُتسبِّب في الأزمة، بل يجب النظرُ إلى هذه الخطة باعتبارها مساراً مركباً لا يمكن ارتجاله في حينه<sup>4</sup>.

وتتحدّد نجاعة الخطة بمدى وَجَاهة الإجراءات اللازمة لمواجهة الأزمة، وِجودَ التنسيق بين مختلف العمليات والتدخلات التي غالبا ما توكل إلى الشخص المسؤول عن التطبيق.

2 راجع المزيد من التوضيحات بشأن تصنيف حالات الطوارئ وأثرها على التعليم في:

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، «دليل ارشادي للترصد لحالات الطوارئ التعليمية ومواجهتها، الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات (الوثيقة رقم 3)

3 برنامج الأمم المتحدة لإدارة الكوارث 2006. UNDMTP.

4 Andrea GIOVANNINI : «La gestion des catastrophes : Pour un plan de prévention et d'intervention en cas de catastrophe», Archi'V, n°23, octobre 2005, pp.43-53.

## ■ المخاطر

الخطر هو «احتمالية تسبب حدث طارئ، طبيعي أو من فعل الإنسان، في نتائج سلبية». ويمكن للخطر أن يؤدي إلى حالة طوارئ، بل إلى كارثة عندما تتجاوز الحالة الطارئة قدرة المجتمع على المقاومة.

ويُعرّف «الخطر أيضا بأنه كلُّ حدث أو ظاهرة فيزيائية أو نشاط إنساني يمكن أن يتسبب في أضرار للأشخاص، وفي الأرواح والممتلكات، ويحدث اضطرابات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والإضرار بالبيئة... ويتميز كلُّ خطر بموقعه (الجغرافي)، وحدّته (درجة خطورته على الإنسان والبيئة)، وتواتره (كالزلازل والأعاصير)، وكيفية حدوثه (فجائي أو بطيء).

إدارة المخاطر: تُعرّف «إدارة المخاطر بأنها الدراسة المنهجية المنتظمة للمخاطر التي تهدد الأشخاص والممتلكات والأنشطة، وصياغة السياسات وتنفيذها من أجل المجابهة ورد الفعل»<sup>5</sup>. ومن أنواع المخاطر: الكوارث الطبيعية، الفيضانات، الزلازل، الانفجارات، الاعتداءات وأعمال العنف، وبعض التحركات الاجتماعية كالإضرابات والتظاهرات، والمخاطر السيبرانية كسرقة البيانات...

## ■ حالات الطوارئ التعليمية:

في ضوء تحليل مكونات إدارة الطوارئ والأزمات، يتبيّن أن حالات الطوارئ تتميّز عموما بـ:

◆ **فجائيتها**، الأمر الذي غالبا ما يُحدث إرباكا في حياة المجتمع وفي سير المؤسسات على اختلافها ومنها المؤسسة التربوية، ممّا يحتم أخذ قراراتٍ لمواجهتها في الزمن الحقيقي وبالسرعة التي يملئها الموقف، وقد يجعل من غير الممكن إجرائياّ اتباع السلسلة العادية لقيادة الأزمات ولا الاكتفاء بوسائل التواصل والتدخل المعتادة.

◆ **حدوثها في ظروف عادةً ما لا تتوفر فيها الموارد** والمتدخلون المؤهلون والوسائل المساعدة على **المواجهة وردّ الفعل**، خاصة في البلدان الفقيرة والأوساط الاجتماعية الهشّة. وهكذا، فإنّ من أوجه الاستعداد للمستقبل وجوب تخصيص جزء من موازنات الدول المالية لهذا الجانب - وبما توفر من الإمكانيات - وتوثيق صلات التعاون مع المنظمات الدولية

للمساعدة على الاستجابة الفورية والردّ السريع، وتمتين عُرى التأزر والتكافل الإنساني زمن الجوائح والأزمات الطارئة.

◆ **إحداثها حالاتٍ من الضغط النفسي** والمادّي قد توتّر سلبا في تمثّل الحلول الفورية الفعّالة؛ لذلك يجب أن تعمل خلايا الأزمات باستمرار، وأن تكون على حالة دائمة من اليقظة والتأهب، وقادرة على الاستباق ووضع السيناريوهات النَّاجعة للتدخل بناءً على نوع الأزمات المتواترة في كل منطقة (زلازل، جفاف، فيضانات، حروب، اضطرابات اجتماعية، حرائق... إلخ)، واستئناسا بالتجارب السابقة.

◆ **مدى أثرها في قطاع التربية والتعليم:** بهذا الخصوص، تشير بيانات منظمة اليونسكو إلى أنّ ملايين الأطفال في العالم ممنوعون من ارتياد المدارس إمّا بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية والجوائح المتزايدة. وفي البلدان التي تعيش أزمات، يبلغ خطر الحرمان من الدراسة ضعف ما هو عليه في غيرها من البلدان<sup>6</sup>.

هذه العوامل وغيرها تجعل من العناية بتجهيز المدارس تجهيزا يسمح لها بالاشتغال السويّ في البيئة التي كثيرا ما تفتقر إلى مقومات العمل الضرورية، حتى في الحالات العادية فما بالك في حالات الطوارئ والأزمات. وهو حال كثير من البلدان العربية. ويتمثل الحدّ الأدنى من تلك التجهيزات في: الوحدات الصحية، والرّبط بشبكات الماء والكهرباء والأنترنيت وأساليب التعليم والتعلم البديلة (مباشرة أو عن بعد). . . وكلّ ما له صلة بإعداد المدرسين وتدريبهم على استخدام التكنولوجيات الحديثة بغاية توظيفها بالشكل المناسب وإدماجها الحقيقي في عمليات التعليم والتعلّم.

### ■ مفهوم التعليم في حالات الطوارئ

يتركز تعريف التعليم في حالات الطوارئ أساسا على توفير فرص التعلم المناسبة لجميع الأعمار في حالات الأزمات، بما في ذلك مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم غير الرسمي والتقني والمهني والتعليم العالي وتعليم البالغين<sup>7</sup>.

6 منظمة اليونسكو، 2020، مرجع سابق.

7 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحق في التعليم في حالات الطوارئ، 2010.

وتُعرّف لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة حالات الطوارئ التي تؤثر في التعليم بأنّها جميع المواقف التي تُدْمَر فيها الكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان، في غضون فترة زمنية قصيرة، الظروف المعتادة للحياة، ومرافق الرّعاية والتعليم للأطفال، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل التّقدّم أو تأخير إقرار الحقّ في التعليم أو إنكاره أو إعاقته.<sup>8</sup>

وتشمل الأزمات التي يكون فيها التعليم في حالات طوارئ: الصراعات، وحالات العنف، والنزوح القسري والكوارث وحالات الطوارئ العامة، الناجمة عن النزاعات المسلحة الدّولية، بما في ذلك الاحتلال العسكري، وغير الدّولية، وحالات ما بعد الصراع، والأوبئة وجميع أنواع الكوارث الطبيعية.<sup>9</sup>

ويُعتبر مفهوم التعليم في حالات الطوارئ أكثر شمولاً من «الاستجابة التعليمية في حالات الطوارئ» التي هي جزءٌ أساسيٌّ منه إذ يوفر التعليم النوعي في تلك الحالات، علاوة على ذلك، الحماية البدنية والتطور المعرفي وتعزيز الحالة النفسية السليمة.

وتعكس أبعاد هذا المفهوم، إطار العمل الشامل (المُحدّث) الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة للاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، والتحالف العالمي للحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في قطاع التعليم للسلامة المدرسية (2017) الذي ينصّ على ثلاث ركائز تشمل: مرافق التعلّم الآمنة، وإدارة الكوارث المدرسية، والحد من المخاطر.<sup>10</sup>

## ■ رؤية اليونسكو للتعليم في حالات الطوارئ<sup>11</sup>

وتضطلع اليونسكو، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مجال التعليم، بدور فعال في تعزيز التعليم الجيّد مدى الحياة للجميع. أي للأطفال والشباب والبالغين. وذلك باعتباره جزءاً من جهودها الرامية إلى مواجهة حالات الطوارئ وتحقيق الإنعاش على المدى البعيد.

8 Committee on the Rights of the Child. 2008. Day of General Discussions on “The Right of the child to education in emergency situations” Recommendations, para. 2

9 The Inter-agency Network for Education in Emergencies (INEE), 2018, New York, 2018.

10 Global Education Monitoring Report, Migration, Displacement and Education: building bridges, not walls. UNESCO.2019.

11 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، التعليم في حالات الطوارئ <https://ar.unesco.org/themes/> education-emergencies

ويستند عمل اليونسكو في هذا المجال إلى جدول أعمال التعليم حتى عام 2030 الرامي إلى ضمان أن «تقام نظم تعليمية أكثر قدرة على الصمود وتلبية الاحتياجات في مواجهة ظروف النزاع والاضطرابات الاجتماعية والمخاطر الطبيعية مع ضمان استمرارية توفّر التعليم في حالات الطوارئ وفي أوضاع النزاع وما بعد النزاع». ويبقى التعليم، حتى في حالات الطوارئ الصعبة، التي تفقد المجتمعات فيها كل شيء، في مقدمة الأولويات بالنسبة إلى الأسر. وتسعى اليونسكو إلى تعزيز النظم التعليمية في أوقات الأزمات لضمان أن تصل رسائل إنقاذ أرواح الأطفال وأسرهم، ولحماية الأطفال والشباب من الهجمات والاعتداءات والاستغلال، وتعزيز بناء السلام، وتوفير الأمان الجسدي والنفسي للأطفال. ويضمن الاستثمار في مجال التعليم في أوقات الأزمات الصمود والتماسك الاجتماعي عبر المجتمعات، ويشكل أيضاً دعامة أساسية للإنعاش المستدام.

#### ■ الموارد التعليمية المفتوحة المصدر<sup>12</sup>

تستخدم الموارد التعليمية المفتوحة أو المصادر التعليمية المفتوحة أو المصادر التربوية المفتوحة مرادفاتٍ لوصف موارد التعلّم والتعليم والبحث بمختلف أنواعها الرقمية أو التقليدية المندرجة ضمن الملكية العامة أو الصادرة وفق تراخيص النشر المفتوح التي يمكن استخدامها أو تعديلها أو إعادة توزيعها من الآخرين بشكل مجاني ومن دون قيود. ووفقاً لليونسكو في إعلان باريس (2012)، فإنّ الموارد التعليمية المفتوحة هي موارد التعليم والتعلّم والبحث المتاحة من خلال أيّ وسيلة - سواءً كانت رقمية أم غير رقمية - تندرج في الملك العام أو جرى إصدارها بموجب ترخيص مفتوح يتيح للآخرين الانتفاع المجانيّ بها واستخدامها وتكييفها وإعادة توزيعها من دون قيود أو بقيود محدودة. وتندرج عملية الترخيص المفتوح في إطار حقوق الملكية الفكرية القائمة على النحو الذي حددته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحترم حقوق مؤلف هذه الموارد.

12 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، إعلان باريس حول «الموارد التعليمية المفتوحة المصدر» // <https://ar.unesco.org/themes/ict-education/oer>

## ■ التعليم المرن

تتبنّى الخطة الاستراتيجية العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات مفهوم التعليم المرن المتعدد الصيغ والنماذج والأشكال لضمان تعلم جيد للمتعلمين، حيثما كانوا وأياً كانت وضعياتهم، وفي هذا الاتجاه تُعدّ المفاهيم التالية وغيرها جزءاً من هذا التوجه الاستراتيجي، وتعد تطبيقاتها بمثابة بدائل وحلول متكاملة ومتآزرة لتحقيق الهدف الاستراتيجي:

تتبنّى الخطة الاستراتيجية العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات مفهوم التعليم المرن المتعدد الصيغ والنماذج والأشكال لضمان تعلم جيد للمتعلمين، حيثما كانوا وأياً كانت وضعياتهم، وفي هذا الاتجاه تُعدّ المفاهيم التالية وغيرها جزءاً من هذا التوجه الاستراتيجي، وتعد تطبيقاتها بمثابة بدائل وحلول متكاملة ومتآزرة لتحقيق الهدف الاستراتيجي:

ويرتكز مبدأ التعليم المرن المتعدّد النماذج والصيغ والأنماط على التزاوج بين نماذج وأنماط العملية التعليمية، والأساليب الحديثة للتدريس والتعلّم، والتكنولوجيات الرقمية الداعمة لها.

فمن أهم النماذج أو أنماط التعليم المرن «التعليم عن بُعد» (Distance Learning) الذي يسعى للتغلب على عائقى «المسافة والزمن» في تقديم الخدمة التعليمية، من خلال نقل المعرفة والمهارات إلى المتعلم في موقع إقامته أو عملة عبر وسائط وأساليب تقنية مختلفة.

«والتعلّم مدى الحياة» (Life Long Learning) الرامي إلى استدامة عملية التعلّم مدى الحياة وإعادة التأهيل بشكل مستمر، و«التعليم المفتوح» الذي يُتيح فرصة الالتحاق بالدراسة لأيّ فرد مهما بلغ عمره، وأياً كان عمله، دون اشتراط حضوره المباشر. ومن ثم فهو يُمثل إحدى وسائل تحقيق استراتيجية التعلّم مدى الحياة.

كما ظهر «التعليم عبر الحدود» (Cross Border Education) باعتباره واحداً من أنماط التعليم الذي يسمح بحركة البرامج الأكاديمية عبر الحدود دون اشتراط حركة المتعلم، ومن ثمّ فهو يرمى إلى زيادة معدلات إتاحة التعليم من ناحية، وانفتاحه عبر الحدود وبين الدول من ناحية أخرى.

ويسعى ذلك التوجُّه إلى تطوير أساليب تدريسية تفاعلية أكثر حداثة ومرونة بين الأساتذة والطلاب، باعتبارها بدائل لأسلوب التعليم التقليدي، أي وجهًا لوجه، مثل التعلُّم المستقل أو الذاتي (Independent or Self Learning)، والتعلُّم بالتجربة ((Experiential learning) والتدريس باعتماد حالات تطبيقية (Teaching with Cases))، والتعلم باعتماد أساليب المحاكاة (Simulation based Learning)، وهي منهجيات تدريسية تُسهم في بناء الشخصية العلمية للطالب، وتفاعله الإيجابي مع المادة العلمية، وإكسابه المهارات المعرفية والذهنية المطلوبة.

ونظرًا إلى أنَّ هذه الأنماط التعليمية الحديثة، وأساليب التدريس التفاعلية، تتطلب بالضرورة تقنيات متقدمة توفرها نظم المعلومات والاتصالات، فقد بدأ تطوير تكنولوجيا تعليمية تعتمد على نظم المعلومات والاتصالات من أهمها: نظام «التعلم الإلكتروني» (Electronic Learning) الذي يشتمل على نظام متكامل لإدارة التعلم (Learning Management System) يُقدِّم من خلال المحتوى الأكاديمي، وخبرات التدريس والتعلُّم باعتماد التقنيات الإلكترونية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة للوسائط المتعددة، وشبكة الإنترنت لتعظيم فرص التعلُّم. كما أنه يعتمد على بيئة إلكترونية رقمية متكاملة، تعرض المقررات الدراسية عبر الشبكات الإلكترونية، وتوفر سُبُل الإرشاد والتوجيه وتنظيم الاختبارات.

ويُعدُّ التعلُّم المُندمج أو المُختلط (Blended Learning) من أكثر تقنيات التعليم استخدامًا، إذ أنه يجمع بين التعليم الإلكتروني والتَّعليم المباشر في آن، وتوظيف المُستحدثات التكنولوجية في الدمج بين الأهداف والمحتوى وأنشطة التعلُّم وطرق توصيل المعلومات، من خلال أسلوبي التعليم وجهًا لوجه (Face-to-Face) والتعلُّم الإلكتروني (e-Learning)؛ كما شهدت الألفية الثالثة جهودًا لتطوير نظم معلومات الفصول أو قاعات الدرس الافتراضية المعتمِدة على نظم الحاسب، ونظم اللقاءات والمؤتمرات باعتماد تقنيات المعلومات، ذلك بالإضافة إلى تكثيف استخدامات شبكة الإنترنت في المجال التعليمي، والتوسع في تطبيقات الهواتف الذكية.

## 4.1. التحليل الاستراتيجي للوضع الراهن

يُتَّسَم واقع التعليم في الدول العربية بالتنوع والتفاوت الشديدين، وتَقْصُر منهجيات التحليل ومدخله عن التعامل مع ذلك الواقع غير المتجانس، ويتطلب الأمر إجراء العديد من الدراسات الوصفية والتشخيصية على المستويات الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية، وبشكل عام تشير التقارير والدراسات الوصفية المتوفرة<sup>13</sup> حول الوضع الراهن للمنظومات التعليمية العربية إلى ما يلي:

### ■ أولاً: نقاط القوة

مع أخذ التفاوت الواضح في الأوضاع التعليمية بين الدول العربية في الاعتبار، والتأكيد على صعوبة الإشارة إلى كل حالة بعينها؛ هناك مجموعة من نقاط القوة تميز المنظومة التعليمية بوجه عام من أهمها:

- ◆ مراكز متقدمة في التقارير الدولية لجودة التعليم تبرزها بعض منظومات التعليم الخليجية.
- ◆ نسب مُعْتَبَرة من الموازنات في عدد من الدول العربية مُخَصَّصة للإنفاق على التعليم بحكم الدستور.

13 تعتمد الخطة في التحليل الاستراتيجي للموقف الراهن لنظم التعليم العربية على مصادر عديدة من أهمها:

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المؤتمر العاشر لوزراء التربية والتعليم بالوطن العربي، (7-12 ديسمبر 2016) نتائج الدراسة الوزارية حول « واقع التعليم العام في الوطن العربي وسبل تطويره»، إعداد سامي الخصاونة وآخرين. الأردن، البحر الميت 2016
- \_\_\_\_\_، سلسلة إصدارات مرصد الألكسو (1) « الأمية في الوطن العربي»، مارس 2018
- \_\_\_\_\_، سلسلة إصدارات مرصد الألكسو (2) «قراءة في واقع التعليم في الوطن العربي»، أبريل 2018
- \_\_\_\_\_، سلسلة إصدارات مرصد الألكسو (8) «التنمية المستدامة وقطاع التربية في الوطن العربي»، مارس 2019
- منظمة الأمم المتحدة للأطفال اليونيسيف: حالة الأطفال في العالم 2016، فرصة عادلة لكل طفل  
<https://www.unicef.org/arabic/sowc2016>
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: لمحة عامة عن الاحتياجات الإنسانية - اليمن  
[http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2016\\_HNO\\_Arabic.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2016_HNO_Arabic.pdf)
- منظمة الأمم المتحدة للأطفال اليونيسيف: التقرير السنوي 2015  
[https://www.unicef.org/publications/index\\_92018.html](https://www.unicef.org/publications/index_92018.html)
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إحصائيات <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27540.html>
- إليزابيث بوكتر، ودومينيك سبنسر، تعليم اللاجئين السوريين في لبنان، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، مايو 2016  
<http://carnegieendowment.org/sada/63514>
- شيلي كالبرتسون، ولوي كونستانت، تعليم الأطفال اللاجئين السوريين، إدارة الأزمة في تركيا ولبنان والأردن، مؤسسة RAND سنتا مونيك، كاليفورنيا، 2015  
[http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research\\_reports/RR800/RR859/RAND\\_2015\\_RR859z1.arabic.pdf](http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR800/RR859/RAND_2015_RR859z1.arabic.pdf)



◆ حجم متنام من الاستثمارات الخاصة والأهلية الموجهة إلى قطاع التعليم في عدد من الدول العربية.

◆ تزايد أعداد خبراء التربية والتعليم العرب وكذا الأطر التربوية المؤهلة في مجالات التعليم وبناء المناهج والبرامج التعليمية والرعاية النفسية والاجتماعية واختصاصيي تقنيات التعليم.

◆ تزايد حجم البحوث وعدد المجلات العلمية المتخصصة في المجال التربوي، وعدد الكليات والمعاهد المتخصصة في إعداد المعلمين والممارسين التربويين

### ■ ثانياً: نقاط الضعف

◆ انهيار تام أو جزئي للمنظومات التعليمية في كل من: الصومال، واليمن، وسوريا، والعراق، وليبيا، وحرمان نحو خمسة عشر مليوناً من النازحين واللاجئين في سن التعليم من مواصلة تعليمهم.

◆ أوضاع تعليمية صعبة في ظل الاحتلال في فلسطين، وتحديات ثقافية وتنموية هائلة لنظم التعليم الوطنية في جيبوتي وجزر القمر.

◆ فجوات كمية ونوعية في فرص التعليم بين بعض الدول العربية وباقي الدول، وبين المناطق والأقاليم داخل البلد الواحد.

◆ تعدد أشكال تنظيم مراحل التعليم النظامي (السلم التعليمي)، وغياب الوصف الموحد للمؤهلات الدراسية العربية والأطر التشريعية الموحدة المنظمة لمعادلتها.

◆ اتساع الفجوات الكمية والنوعية في مخرجات التعليم بين الدول العربية ومتطلبات التوظيف والعمل، وغياب التخطيط والتنسيق المشترك بين القطاعين.

◆ تفاقم الاختلالات الهيكلية في التمويل والإنفاق الحكومي على التعليم، وتراجع السياسات الداعمة لتكافؤ الفرص في ظل تنامي حجم التعليم الخاص والأهلي والأجنبي في معظم الدول العربية.

◆ ضعف البنى التحتية والتقنية والمعلوماتية في أغلب النظم العربية وعدم استعدادها لدعم التعلم من بعد والتعليم المدمج وغيرها من الصيغ البديلة ناهيك عن دعم التعليم التقليدي.

◆ تجدد منابع الأمية الهجائية وازدياد أعداد الأميين والمحرومين في العديد من الدول العربية بالرغم من الجهود الوطنية المبذولة.

### ■ ثالثاً: الفرص

◆ توفر الإرادة السياسية في الدول العربية وازدياد أهمية الدور الإقليمي لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

◆ دعم دولي وأمني ضخم لقطاع التعليم في أغلب الدول العربية من خلال المشروعات التعليمية في البنية التحتية وتطوير المناهج ومنظومات المعلومات وتقنيات التعليم.

◆ بقية من فوائض مالية ضخمة يتم توجيهها للتعليم في الدول النفطية بالرغم من كبوات الأسعار.

◆ تنامي غير مسبوق لأهمية التعليم لدى قطاعات واسعة من المواطنين في كافة الشرائح الاجتماعية والاقتصادية يعكس على نسبة الإنفاق على تعليم الأبناء من إجمالي مداخيل الأسر.

### ■ رابعاً: التهديدات

◆ استمرار النزاعات ومظاهر الاحتراب الداخلي في عدد من الدول العربية. وتزايد أعداد المحرومين من مواصلة التعلم بسببها تحت النار وفي وضعيات النزوح القسري واللجوء.

◆ استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ومظاهر التضييق على التعليم لأبنائها.

◆ استمرار الأزمات السياسية المزمنة في بعض الدول العربية وتأثيراتها المباشرة على سياسات التعليم فيها.

◆ استمرار جائحة كورونا وتحور سلاطاتها، وتباطؤ معدلات التحصين في ظل بنية تحتية صحية متواضعة في أغلب الدول العربية.

◆ عدم تقبل المجتمع المحلي لمخرجات التعلم عن بعد والبرامج غير النظامية.

### 5.1. الرؤية الاستراتيجية

«بناء القدرات العربية لتمكين كافة المتعلمين في الدول العربية من التعليم الجيد أنى كانوا

وأياً كانت وضعياتهم»

## الرسالة

تسعى جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وحكومات الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الشريكة إلى تأمين استدامة فرص التعليم والتعلم لكافة المتعلمين في الدول العربية وللاكثر تضرراً منها من الأزمات والأشد احتياجاً في كافة الوضعيات والظروف، من خلال آليات تشريعية وتقنية وتربوية وتمويلية وإدارية وتنظيمية ناجحة لبناء القدرات العربية لمواجهة حالات الطوارئ التعليمية

### 6.1. الأهداف الاستراتيجية

- ◆ إرساء مظلة تشريعية من الاتفاقيات العربية لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والأزمات، وتنظيم بناء الآليات والوسائل المحققة لذلك وتمويلها وإدارتها والاستفادة منها، وتحديد المسؤوليات والعلاقات والأدوار لكافة الأطراف المستفيدة والشريكة.
- ◆ إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.
- ◆ إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتتبنى صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة، وتتيح مؤهلات دراسية معتمدة عربياً ودولياً وفقاً لإطار عربي موحد.
- ◆ إرساء آليات تشاركية عربية لتمويل منظومة التعليم العربية وإدارتها وصيانتها في حالات الطوارئ والأزمات، وتقاسم المخاطر والمنافع بين الدول الأعضاء، وتنظيم توظيف المعونات والمساعدات الدولية والإقليمية.»

## 2. الإطار التنفيذي والبرامج والمشروعات

### 1.2. الآليات التنفيذية للخطة وأدواتها

تحقيقاً للرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية الواردة في الإطار الاستراتيجي للخطة، يتضمن الإطار التنفيذي الآليات التنفيذية التالية:

#### 1.1.2. الآلية التشريعية

تستهدف هذه الآلية تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول للخطة وهو «إرساء مظلة تشريعية من الاتفاقيات العربية لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والأزمات»، حيث يتوقف نجاح الخطة المقترحة على وجود مظلة تشريعية تضمن التزام كافة الأطراف والشركاء بمسؤولياتهم تجاه المتعلمين في الدول العربية وحقهم المستدام في التعليم مهما كانت أوضاعهم، كما يحتاج إلى التوصيف الدقيق للحقوق والواجبات في ظل تلك الأوضاع الاستثنائية المتعددة وغير المتوقعة أحياناً.

ويتطلب تحقيق هذا الهدف إنجاز الأهداف الإجرائية التالية:

- ◆ إرساء اتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ
  - ◆ إرساء اتفاقية شبكة الموارد التعليمية العربية المفتوحة
  - ◆ إرساء اتفاقية معايرة المكتسبات التعليمية ومعادلة الشهادات
- وعلى ذلك تتضمن الآلية التشريعية ثلاث أدوات هي:
- ◆ مشروع اتفاقية عربية لتنظيم إجراءات وتدابير الاستعداد والترصد والتعامل مع حالات الطوارئ التعليمية والتعافي من تداعياتها.
  - ◆ مشروع اتفاقية عربية لتنظيم التشارك في الموارد التعليمية المفتوحة.
  - ◆ مشروع اتفاقية عربية لتنظيم معايرة المكتسبات التعليمية والشهادات لضمان استمرار التعليم في حالة الانتقال بفعل الطوارئ.

### 2.1.2. الآلية التقنية

تهدف هذه الآلية إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي الثاني للخطة وهو «إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعدّدة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات». ويتطلب تحقيق هذه الغاية إنجاز الأهداف الإجرائية التالية:

- ◆ إرساء آلية عربية لإعادة الترخيص
  - ◆ تطوير الشبكة العربية للموارد التعليمية المفتوحة
  - ◆ إرساء منصة تعليمية عربية لحالات الطوارئ
- وتشمل تلك الآلية إنشاء منصة تعليمية عربية، ودعم الشبكة العربية للموارد التعليمية المفتوحة، وتدعيم نطاقات البث الإذاعي والتلفزيوني للبرامج التعليمية، كما تتضمن مجموعة الأدوات عبارة عن أدلة فنية للتعامل مع الموارد الرقمية ومعايير لضبط محتواها التعليمي.
- كما تستفيد تلك الآلية من البنية التحتية التكنولوجية التي تخدم قطاع التعليم بالدول العربية ومنها:

- ◆ محطات البث الإذاعي والتلفزيوني للبرامج التعليمية: باقية من محطات البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضية والفضائية الموجهة للمستفيدين من ضحايا النزاعات في مناطق النزوح واللجوء، وسكان المناطق النائية، والمناطق المنكوبة.
- ◆ منصات التعليم عن بعد: شبكة عربية من المنصات التعليمية الإلكترونية لنظم التعليم الوطنية والمناهج العربية الموحدة.
- ◆ الشبكة العربية للموارد التعليمية المفتوحة المصدر: شبكة عربية أنشأتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لبنوك المعرفة الوطنية والفهارس والمنظومات المفتوحة المصدر المساندة للمناهج الوطنية والمناهج العربية الموحدة.

### 3.1.2. الآلية التربوية والتعليمية

تهدف هذه الآلية إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي الثالث للخطة وهو: «إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات

تتسم بالمرونة وتتبنى صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة، وتتيح مؤهلات دراسية معتمدة عربياً ودولياً وفقاً لإطار عربي موحد».

### ويستلزم تحقيق هذه الغاية إنجاز الأهداف الإجرائية التالية:

- ◆ إرساء الأطر العربية لوصف المؤهلات.
- ◆ إرساء مقاييس عربية لمعايرة المكتسبات التعليمية والشهادات.
- ◆ تطوير مناهج دراسية عربية مرنة لمواجهة الطوارئ والأزمات.
- ◆ تطوير قدرات الممارسين التربويين لمواجهة حالات الطوارئ من حيث طرائق التعليم. وأساليب تقدير الاحتياجات وتقديم خدمات الرعاية النفسية للمتعلمين.. وغيرها.
- ◆ إرساء منظومة عربية للإحصاء والرصد وتقييم الأضرار وتقدير الاحتياجات وإنشاء وحدات فنية مختصة بالتعليم في حالات الطوارئ.

وتشمل هذه الآلية مجموعة من الأطر المرجعية وقوائم المعايير والأدلة الفنية وبرامج

التدريب مثل:

- ◆ أطر عربية موحدة لوصف المؤهلات: وثائق معيارية لوصف المعارف والمهارات المتحققة عند كل مستوى تعليمي، مبنية وفقاً لمواصفات عامة للمواطن العربي.
- ◆ أطر عربية لمعايرة المكتسبات التعليمية والمؤهلات: تبنى على أساس مواصفات المواطن العربي الواردة في الأطر العربية لوصف المؤهلات، ويمكن بواسطتها معايرة المستوى الدراسي والمؤهل عند انتقال المتعلمين من نظام وطني إلى آخر، وخاصة في أوضاع اللجوء والكوارث والأزمات.
- ◆ قوائم معايير لبناء المناهج الدراسية والمواد التعليمية في حالات الطوارئ والأزمات: مجموعة قوائم المعايير والمناهج الدراسية في مراحل التعليم العام المختلفة قبل العالي، يتم بناؤها واعتمادها ومعايرتها على الإطار العربي الموحد لوصف المؤهلات، ويمكن منح شهادات عربية معتمدة بإتمامها للمواطنين العرب في حالات الطوارئ والأوضاع الاستثنائية، وتكون معتمدة من نظم التعليم العربية.

◆ أدلة ومعايير توظيف استراتيجيات التدريس ومداخل التقويم في حالات الطوارئ: لمساعدة المعلمين على اختيار استراتيجيات التعليم ومداخل التقويم المناسبة للوضعية التعليمية في ظل حالات الطوارئ المتعددة الأشكال ودرجات الحدة.

◆ برامج تدريب الأطر التربوية والتعليمية وتأهيلها: مجموعة من البرامج والحقائب التدريبية للمعلمين والأخصائيين التربويين لاكتساب القدرات والمهارات الخاصة بقيادة عمليات التعليم والتعلم في الأوضاع الطارئة والأزمات.

#### 4.1.2. آليات التمويل والإدارة

تهدف هذه الآلية إلى تحقيق الهدف الرابع من أهداف الخطة الاستراتيجية وهو: «إرساء آليات تشاركية عربية لتمويل منظومة التعليم العربية وذراعها التقنية وإدارتها وصيانتها، في حالات الطوارئ والأزمات، وفقا لمبدأ تقاسم المخاطر والمنافع بين الدول الأعضاء، وتنظم توظيف المعونات والمساعدات الدولية والإقليمية في المجال».

ويستلزم تحقيق هذا الهدف إنجاز الأهداف الإجرائية التالية:

◆ إنشاء اللجنة الوزارية العليا للتعليم في حالات الطوارئ

◆ إنشاء اللجنة الفنية الدائمة لتقنيات التعليم

◆ إنشاء اللجنة الفنية الدائمة لمعادلة الشهادات

تتضمن تلك الآلية تشكيل لجنة عليا من الدول والمنظمات المشاركة لإدارة تنفيذ الخطة ومتابعتها، عبر مراحلها المختلفة وتقديم تقارير المتابعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعاته الدورية. كما تتضمن إنشاء مجموعة من اللجان الدائمة على مستوى المسؤولين ومستوى الخبراء، وإرساء آليات لتخصيص الموارد وتوجيه الإسهامات المالية والعينية.

#### ■ مصادر التمويل:

جدير بالذكر أنّ نظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية لا تسمح حالياً باستحداث صناديق تمويلية جديدة، وتعول الخطة في تمويل برامجها ومشروعاتها لبناء القدرات وإرساء المنظومات والآليات على مستويات ثلاثة من الشراكات:

## • الشراكات بين منظمات العمل العربي المشترك

وذلك تحت مظلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك)، من خلال توجيه جانب من برامجها ومشروعاتها المدرجة في خطط العمل المعتمدة بها للأعوام الثلاثة المقبلة وما رصد لها من ميزانيات لخدمة أهداف خطة التعليم في حالات الطوارئ. وعلى سبيل المثال: سوف تقوم الألكسو بتخصيص الموازنات المرصودة للمشروعات التالية من برامج خطة العمل المستقبلية 2023-2028 لصالح الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات:

◆ مشروعات البرنامج الثالث من برامج إدارة التربية بعنوان «تعزيز منظومة التعليم عن بعد» وتضم: مشروع «تطوير قدرات المعلمين وأعضاء هيئة التدريس على تأمين متطلبات التعليم من بعد»، ومشروع «تطوير منظومة التقويم في التعليم والتعلم عن بعد»، ومشروع تجويد التعليم والتعلم عن بعد».

◆ المشروع الثالث بعنوان «الإسهام في رفق منصات المعالجة الآلية للغة العربية وإثراء المحتوى الرقمي العربي» ضمن البرنامج الأول من برامج إدارة العلوم بعنوان «تعزيز دور البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المجتمعات العربية وتفعيله».

◆ المشروع الثاني بعنوان «النهوض بالموارد التعليمية المفتوحة».

◆ المشروع الرابع بعنوان «دعم عمل مرصد الألكسو بآليات ذكية من أجل جدوى وفعالية أكبر»

◆ المشروع الخامس بعنوان «توظيف التكنولوجيات الحديثة لضمان استمرارية العمل في مجالات التعليم والثقافة والعلوم أثناء الكوارث والأزمات» ضمن مشروعات البرنامج الثالث بعنوان «توظيف التكنولوجيات الحديثة لخدمة التربية والثقافة والعلوم» لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

## • الشراكات مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية

وتضم بصورة أساسية كلا من: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون



اللاجئين، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، والمجلس العربي للطفولة والتنمية، وبرنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا (إسكوا).. وغيرها

### • الشراكات مع منظمات المجتمع الأهلي العربية

وتضمّ المنظمات الأهلية الحاصلة على صفة مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته، وغيرها من المنظمات المهتمة والمعنية.

### 2.2. القائمون بالتنفيذ

◆ حكومات الدول العربية ممثلة في وزارات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، ووزارات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

◆ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة التربية والتعليم والبحث العلمي والإدارات المعنية بدعم المواطنين العرب في حالات الطوارئ والأوضاع الاستثنائية.

◆ المنظمات المتخصصة والاتحادات التابعة لجامعة الدول العربية:

– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

– المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

– اتحاد إذاعات الدول العربية

– اتحاد الجامعات العربية

### 3.2. الشركاء الداعمون

◆ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)

◆ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)

◆ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

◆ مكتب التربية العربي لدول الخليج

◆ المجلس العربي للطفولة والتنمية

◆ برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند)

◆ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا (إسكوا)

◆ المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI

## 4.2. أدوار متوقعة من الشركاء في المجتمعات المحلية

يتوقع أن تلقى الخطة دعماً كبيراً ومتواصلًا من الجهات والقوى الفاعلة في المجتمعات العربية، إذ لا يمكن للحكومات وحدها - بالرغم من كونها المسؤولة بالأساس - القيام بالمطلوب دون مناصرة الجهات والقوى التالية:

### ■ المؤسسات التشريعية:

إذ تمثل صوت الشعوب العربية التي تسعى الخطة إلى تمكينها من التعليم في كافة الأحوال والظروف، وهي المؤسسات المعنية بتكليف التشريعات الوطنية المعمول بها مع المظلة التشريعية للخطة، كما أنها معنية بالرقابة على أداء الحكومات في مراحل التنفيذ، ويمثل دعمها ومناصرتها للخطة وأهدافها الضمانة الأكيدة لنجاحها.

### ■ المؤسسات الإعلامية:

وهي بمثابة السلطة الرابعة الرقابية على الأداء الحكومي، علاوة على دورها الحاسم في توعية الرأي العام وتوجيهه لمناصرة الخطة، وإلقاء الضوء على التحديات الضخمة التي تواجه المجتمعات العربية، والتي تستوجب الاستعداد الدائم لإتاحة الفرص التعليمية لمواطنيها في كافة الأحوال والوضعيّات.

### ■ منظمات المجتمع الأهلي:

وهي الشريك الأكثر التصاقًا بالميدان في المجتمعات المحلية الصغيرة، والأقدر على رصد مشكلاتها ومطالبها، والأنجع في الوصول والفعل الناجز عند حلول الأزمات، كما أنها الأكثر مرونة وحركية.

### ■ شركات الاتصالات

كونها معنية مباشرة بخدمات الدعم الفني لشبكة الإنترنت والتي يعول عليها الكثير في التعليم عن بعد ودعم المنصات التعليمية على شبكة الأنترنت لاسيما في الأحياء الفقيرة والمناطق الريفية البعيدة عن مراكز الاتصالات

## 5.2. برامج الخطة ومشروعاتها

- يحتاج تنفيذ خطة بناء القدرات الاستراتيجية، وتفعيل أدواتها في حالات الطوارئ إلى تنفيذ بعض البرامج والمشروعات في مجالات:
- ◆ التوعية والتثقيف وحشد المناصرة.
  - ◆ تطوير القدرات والمهارات لكوادر الإدارة والإحصاء والرصد وتقدير الاحتياجات والتدريس.
  - ◆ إنشاء البنى التحتية التكنولوجية
  - ◆ تعديل البرامج الدراسية والخطط وأساليب التقويم وبرنامج الفاقد التعليمي لتعويض ما قد يفقده الطلبة من مهارات وكفايات
  - ◆ تعديل النظم والتشريعات
- ويبين الجدول رقم (1) ارتباط مجموعة البرامج التنفيذية والمشروعات بالأهداف الاستراتيجية الأربعة للخطة والأهداف الإجرائية المنبثقة عنها، والتي يتوقع الانتهاء منها خلال مرحلة الاستعداد وبناء القدرات التكنولوجية والبشرية والفنية.

## جدول رقم (1)

### برامج ومشروعات الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ


المشروعات	البرامج التنفيذية	الأهداف الإجرائية	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع إنتاج ومضات توعوية لمنصرة الاتفاقية والخطة</li> <li>- مشروع إنتاج أدلة نوعية خاصة بكل حالة من حالات الطوارئ المتعددة</li> </ul>	برنامج التثقيف والتوعية	1.1. إرساء اتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ	1. إرساء مظلة تشريعية من الاتفاقيات العربية لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ورشة عمل إقليمية لكبار المسؤولين والخبراء حول تطبيق الاتفاقية</li> </ul>	برنامج الإعداد والتأهيل		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ورشة عمل إقليمية لكبار المسؤولين والخبراء حول تطبيق الاتفاقية</li> </ul>	برنامج الإعداد والتأهيل	2.1. إرساء اتفاقية شبكة الموارد العربية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع حصر المؤهلات الدراسية العربية وتحديد مشكلات المعادلة</li> </ul>	دراسة حجم وتأثير مشكلات عدم المعادلة	3.1. إرساء اتفاقية معايرة المكتسبات التعليمية والمؤهلات	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع إنتاج ومضات توعوية لمنصرة الاتفاقية</li> </ul>	برنامج التثقيف والتوعية		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ورشة عمل إقليمية للمسؤولين والخبراء لإرساء آلية إعادة الترخيص</li> </ul>	برنامج إرساء الآلية	1.2. إرساء آلية عربية لإعادة الترخيص	2. إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- دورات تدريبية لمسؤولي المنصات وشبكات الموارد التعليمية</li> <li>- نشر دليل الشبكة العربية للموارد المفتوحة</li> </ul>	برنامج الإعداد والتأهيل	2.2. تطوير الشبكة العربية للموارد التعليمية المفتوحة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع إنشاء منصة تعليمية عربية للطوارئ</li> <li>- مشروع اختبار المحتوى التعليمي وتطويره</li> </ul>	برنامج إنشاء البنية التحتية	3.2. إرساء منصة تعليمية عربية لحالات الطوارئ	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- دورات تدريبية لمسؤولي المنصات</li> <li>- نشر دليل معايير ضبط المحتوى</li> </ul>	برنامج الإعداد والتأهيل		

المشروعات	البرامج التنفيذية	الأهداف الإجرائية	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع إرساء الإطار العربي لمؤهلات التعليم العالي</li> <li>- مشروع إرساء الإطار العربي لمؤهلات التعليم الفني</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج إرساء الأطر العربية لوصف المؤهلات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>1.3. إرساء الأطر العربية لوصف المؤهلات</li> </ul>	<p>3. إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبني صيغ وأشكال تعليمية متنوعة،</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع إرساء قوائم المعايير العربية</li> <li>- مشروع تأهيل البرامج الدراسية العربية للمعاصرة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج معايرة المؤهلات الدراسية العربية</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع إرساء بطارية مقاييس معايرة المكتسبات التعليمية وتحديد المستوى</li> <li>- مشروع تأهيل المراكز الوطنية للتقويم التربوي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج تطوير أدوات المعايرة والتقييم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>2.3. إرساء مقاييس عربية لمعايرة المكتسبات التعليمية والشهادات</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع معايير مناهج الطوارئ ورشات عمل وطنية وشبه إقليمية لتصميم مناهج الطوارئ</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج تطوير المناهج التعليمية للطوارئ</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>3.3. تطوير مناهج دراسية عربية مرنة لمواجهة الطوارئ والأزمات</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع إنتاج ومضات توعوية</li> <li>- طباعة دليل استخدام استراتيجيات التعليم والتقويم في حالات الطوارئ</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج التثقيف والتوعية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>4.3. تطوير قدرات الممارسين التربويين لمواجهة حالات الطوارئ</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- دورات قظرية لتدريب المعلمين والاختصاصيين التربويين على مناهج الطوارئ وطرق التعليم وأساليب تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج الإعداد والتأهيل</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع تأهيل منظومات جمع وتحليل البيانات في المراصد الوطنية ومرصد الألكسو وإرساء وحدات إدارة التعليم في حالات الطوارئ</li> <li>- مشروع تطوير معايير ومؤشرات حالات الطوارئ التعليمية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج تطوير المراصد الوطنية ومرصد الألكسو</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>5.3. إرساء منظومة عربية للإحصاء والرصد وتقييم الأضرار وتقدير الاحتياجات</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع تدريب خبراء الإحصاء والرصد على مهارات تقييم الأضرار وتقدير الاحتياجات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج تطوير قدرات تقييم الأضرار وتقدير الاحتياجات</li> </ul>		

المشروعات	البرامج التنفيذية	الأهداف الإجرائية	الهدف الاستراتيجي
- ورشة عمل إقليمية لكبار المسؤولين وممثلي المنظمات لوضع النظام الداخلي لعمل اللجنة - اجتماعات نصف سنوية وعند الضرورة	برنامج الاجتماعات الدورية	4.1. إنشاء اللجنة الوزارية العليا للتعليم في حالات الطوارئ	4. إرساء آليات تشاورية لتمويل وإدارة وصيانة منظومة التعليم العربية ودراسها التقنيّة في حالات الطوارئ والأزمات
- ورشة عمل إقليمية للخبراء لوضع النظام الداخلي لعمل اللجنة - اجتماعات ربع سنوية وعند الضرورة	برنامج الاجتماعات الدورية	4.2. إنشاء اللجنة الفنية الدائمة لتقنيات التعليم	
- ورشة عمل إقليمية للخبراء لوضع النظام الداخلي لعمل اللجنة - اجتماعات ربع سنوية وعند الضرورة	برنامج الاجتماعات الدورية	4.3. إنشاء اللجنة الفنية الدائمة لمعادلة الشهادات	

- ◆ ويوضح الشكل رقم (1) المخطط الشبكي لإجراءات خطة بناء القدرات ومراحلها، استعداداً لتفعيل الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات
- ◆ بينما يوضح الجدول رقم (2) مراحل الخطة وعملياتها وأدواتها أثناء تطبيقها في حالات الطوارئ، والأدوار التنفيذية المتوقعة من كافة الأطراف.
- ◆ ويوضح الجدول رقم (3) التتابع الزمني لأنشطة إرساء آلية الت رصد والتشخيص والتعامل مع حالات الطوارئ التعليمية
- ◆ ويوضح الجدول رقم (4) التتابع الزمني لأنشطة آلية إتاحة الموارد التعليمية وتوقيتات تنفيذها على مدى سنوات الخطة.
- ◆ ويوضح الجدول رقم (5) التتابع الزمني لأنشطة إرساء آلية معايرة المكتسبات التعليمية ومعادلة الشهادات

## شكل رقم (1) المخطط الشبكي لإجراءات خطة بناء القدرات ومراحلها



## جدول رقم (2) يوضح مراحل وإجراءات وأدوات الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ

المرحلة	الإجراءات	العمليات	الأدوات	المسؤول	مؤشر الإنجاز
الاستعداد والتزويد	- تفعيل المراصد الوطنية ومرصد الألكسو	وصف وتصنيف حالات الطوارئ التعليمية	دليل إجراءات ضمان التعليم في حالات الطوارئ	- الدول العربية	- اتفاقيات جماعية لضمان التعليم في حالات الطوارئ، والموارد التعليمية، ومعايرة المؤهلات
	- توقيع اتفاقيات: ضمان التعليم في حالات الطوارئ	تحديد طبيعة المعلومات والبيانات وأساليب جمعها وتصنيفها	الاتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	- أدلة فنية لإجراءات الطوارئ واستخدام الموارد التعليمية واستراتيجيات التعليم والتقييم
	- إرساء شبكة الموارد العربية	تعيين أساليب تقدير الاحتياجات	دليل الموارد ومعايير المحتوى	- الألكسو	- إطار عربي لوصف المؤهلات
	- إرساء الأطر المعيارية والأدلة الفنية	تعيين معايير اختيار موارد التعلم الملائمة للحال	دليل استراتيجيات التعليم ومداخل التقييم		
		تعيين معايير اختيار طرق التعليم والتقييم	اتفاقية الشبكة العربية للمؤسسات التعليمية		
		إرساء مرجعية التقييم والإشهاد وأدواته	الإطار العربي للمؤهلات ودليل التقييم		



المرحلة	الإجراءات	العمليات	الأدوات	المسؤول	مؤشر الإنجاز
حلّو حال الطوارئ	أعلان حال الطوارئ التعليمية	رصد مؤشرات الأزمة وتقدير حدتها	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دليل إجراءات ضمان التعليم في حالات الطوارئ</li> <li>- اتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ</li> <li>- نشرة مرصد الألكسو</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الدول العربية</li> <li>- مرصد الألكسو</li> <li>- المنظمات الإقليمية والدولية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نشرة مرصد الألكسو</li> </ul>
		استدعاء وطلب المساعدة			
التعامل مع الحال	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقدير الاحتياجات التعليمية</li> <li>- تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتلبية الاحتياجات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تفعيل إجراءات خطة الطوارئ وأدواتها</li> <li>- تخصيص الموارد والإمكانات</li> <li>- إعداد التقارير</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مجموعة الأدلة الفنية</li> <li>- مجموعة الاتفاقيات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة المتابعة الوزارية</li> <li>- الأمانة العامة</li> <li>- الألكسو</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقارير المتابعة</li> <li>- تعديلات على الخطة</li> </ul>
		<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد التقارير</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد التقارير</li> </ul>		
التقويم	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراء الدراسات التقويمية</li> <li>- اعتماد خطط ما بعد الأزمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحليل تقارير المتابعة</li> <li>- تصميم أدوات جمع المعلومات وتطبيقها</li> <li>- إعداد تقرير الدراسة التقويمية وتوصياتها</li> <li>- إعداد خطط ما بعد انتهاء الأزمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دليل إجراءات ضمان التعليم في حالات الطوارئ</li> <li>- اتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة المتابعة الوزارية</li> <li>- الأمانة العامة</li> <li>- الألكسو</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دراسات تقويمية</li> <li>- خطط ما بعد الأزمة</li> </ul>



## جدول رقم (4) يوضح التتابع الزمني لأنشطة آية إتاحة الموارد التعليمية

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36
آلية إتاحة المحتوى التعليمي عبر شبكات الموارد التعليمية المفتوحة والمنصات																																			
(4) ورشة عمل إقليمية لكبار المسؤولين والخبراء حول كيفية تطبيق اتفاقية الموارد التعليمية العربية المفتوحة																																			
(7) ورشة عمل إقليمية للمسؤولين والخبراء لإرساء آلية إعادة الترخيص والاستخدام للموارد التعليمية العربية المفتوحة																																			
(8) دورات تدريبية وطنية وشبه إقليمية لمسؤولي شبكات الموارد التعليمية																																			
(9) نشر دليل الشبكة العربية للموارد المفتوحة																																			
(10) مشروع إنشاء منصة تعليمية عربية للطوارئ (11) مشروع اختيار وتطوير المحتوى التعليمي للمنصة																																			
(12) أربعة دورات تدريبية لمسؤولي المنصات																																			
(13) نشر دليل معايير ضبط المحتوى																																			



## 6.2 . بطاقات أنشطة الخطة التنفيذية

أعدت المنظمة مجموعة بطاقات أنشطة الخطة التنفيذية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات، حيث تتضمن كل بطاقة عنوان المحور أو الهدف الاستراتيجي، وعنوان الهدف الفرعي الإجرائي، واسم البرنامج التنفيذي والإطار العام للبرنامج، كما تتضمن وصفا تفصيليا شاملا للمشروع أو النشاط: عنوان النشاط ورمزه (يتعلق بالنواحي المالية للخطة)، وكذا أهدافه، ومراحل تنفيذه والزمن المستغرق في كل مرحلة، والجهات المشاركة في التنفيذ، والجهات المستفيدة، ومؤشرات نجاح النشاط.

وقد استبقت المنظمة ذلك بتكليف فريق من الخبراء أثناء إعداد الخطة لإنجاز مجموعة أساسية من الأدوات والوثائق المرجعية اللازمة لتدشين برامجها وأنشطتها عقب اعتمادها وهي مرافقة لوثيقة الخطة:

- ◆ تقرير حول التعليم العربي قبل جائحة كورونا وجهود الدول العربية والمنظمات الدولية في مجابتهها.
- ◆ الإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام.
- ◆ دليل إرشادي في التعليم والتعلم في حالات الطوارئ والأزمات.
- ◆ دليل إرشادي للترصد لحالات الطوارئ التعليمية ومواجهتها.
- ◆ دليل الموارد التعليمية المفتوحة لضمان استمرارية التعليم والتعلم خلال الطوارئ والأزمات.
- ◆ دليل ضمان جودة التعلم الإلكتروني
- ◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء مظلة تشريعية من الاتفاقيات العربية لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والأزمات
- ◆ الهدف الإجرائي: 1.1. إرساء اتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ
- ◆ اسم البرنامج: برنامج التثقيف والتوعية بأهمية التخطيط للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تحتاج الاتفاقيات إلى حشد التأييد والمناصرة من الرأي العام ومن جمهور المهتمين وفتات المستفيدين، كما تحتاج إلى بناء قاعدة عامة من الوعي بأهدافها وإجراءاتها وتدبيرها، والوعي بالدور إلى يتعين على كل طرف من الأطراف أن يلتزم بالقيام به في حال المصادقة عليها.

◆ **اسم النشاط ورمزه: (1) إنتاج ومضات توعوية لمناصرة اتفاقية ضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والخطة التنفيذية لها.**

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقويم
إنتاج ومضات تلفزيونية مصورة أو كرتونية لمواقف صعبة أثناء حالات الطوارئ التعليمية والأزمات، والإجراءات والتدابير التي تساعد على تجاوزها، مع التركيز على المبدئي القانوني الذي ترسيه الاتفاقية	1. التعريف بحالات الطوارئ التعليمية ونوعياتها ودرجاتها 2. التعريف بالمبادئ القانونية والإجراءات الكفيلة بمواجهة حالات الطوارئ التعليمية 3. إدراك المسؤوليات الملقاة على كافة الأطراف 4. حشد التأييد والمناصرة للاتفاقية	1. إعداد شروط المسابقة وطرحها وفحص العطاءات (شهر واحد) 2. إعداد ستوريورد وسينايوهات (شهران) 3. إعداد الومضات (ثلاثة أشهر) 4. إذاعة الومضات عبر المحطات التلفزيونية والمنصات الإلكترونية (سته أشهر)	- المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال - اتحاد إذاعات الدول العربية - المؤسسات الأهلية	- الجمهور العربي العام - صانعي ومتخذي القرار - المعلمين	- تقارير دورية - قياسات الرأي العام

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء مظلة تشريعية من الاتفاقيات العربية لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والأزمات

◆ **الهدف الإجرائي: 1.1.** إرساء اتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ

◆ اسم البرنامج: برنامج التثقيف والتوعية بأهمية التخطيط للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات

◆ الإطار العام للبرنامج: تحتاج الاتفاقيات إلى حشد التأييد والمناصرة من الرأي العام ومن جمهور المهتمين وفئات المستفيدين، كما تحتاج إلى بناء قاعدة عامة من الوعي بأهدافها وإجراءاتها وتدبيرها، والوعي بالدور إلى يتعين على كل طرف من الأطراف أن يلتزم بالقيام به في حال المصادقة عليها.

◆ اسم النشاط ورمزه: (2) مشروع أدلة نوعية خاصة بكل حالة من حالات الطوارئ المتعددة

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
- تقارير دورية - قياسات الرأي العام	- المتضررون من أوضاع الطوارئ التعليمية - السلطات التعليمية في الدول العربية	- السلطات التعليمية في الدول العربية - المنظمات الإقليمية والدولية العاملة على الأرض	1. طلب التجارب الناجحة من الدول (شهران) 2. تكليف خبراء وفقا لتجارب وأنواع مختلفة من حالات الطوارئ (شهر) 3. إعداد الأدلة النوعية (ثلاثة أشهر) 4. مراجعة الأدلة وتحكيمها وإخراجها (ثلاثة أشهر)	1. التمييز بين أنواع مختلفة من حالات الطوارئ التعليمية وخصائص كل منها ومتطلبات مواجهته 2. تعميم الاستفادة من دروس التجارب الناجحة في مواجهة أنواع مختلفة من حالات الطوارئ 3. تعيين الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة كل حالة من حالات الطوارئ وتقدير الاحتياجات التعليمية وكيفية تلبينها	الاستفادة من الممارسات والتجارب الناجحة في مواجهة حالات الطوارئ التعليمية المختلفة في البلدان العربية وغيرها في إنتاج أدلة إجرائية نوعية خاصة بكل حالة (حروب أهلية- كوارث طبيعية- جوائح وأوبئة..إلخ) من حيث المظاهر والمؤشرات وتقدير الاحتياجات والإجراءات والتدابير

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء مظلة تشريعية من الاتفاقيات العربية لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والأزمات

◆ **الهدف الإجرائي: 1.1.** إرساء اتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ

◆ **اسم البرنامج:** برنامج تأهيل القيادات والخبراء وإعدادهم لتطبيق اتفاقية التعليم في حالات الطوارئ

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تحتاج الاتفاقية إلى تأهيل القيادات التعليمية في الدول المصادقة عليها والخبراء المكلفين بوضعها موضع التنفيذ، ورفع مستوى قدراتهم الإدارية والفنية للاضطلاع بأدوارهم المنوطة بهم في إطار الملحق التنفيذي للاتفاقية.

◆ **اسم النشاط ورمزه:** (3) ورشة عمل إقليمية لكبار المسؤولين والخبراء حول كيفية تطبيق اتفاقية التعليم في حالات الطوارئ

آليات المتابعة والتقييم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
- تقارير وملاحظات الدول والمنظمات الشريكة	- وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي بالدول العربية	- وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي بالدول العربية	1. تداول مشروع الاتفاقية وملحقها الفني وأخذ الملاحظات عليها من الدول والمنظمات (شهران)	1. تعميق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وإجراءها. 2. الوقوف على المشكلات والصعوبات التي يحتمل أن تواجه تطبيق الاتفاقية	تعد هذه الورشة بمثابة الاجتماع الفني التحضيري للمؤتمر الثاني عشر لوزراء التربية والتعليم، والمؤتمر الثامن عشر لوزراء التعليم العالي، حيث تناقش الأمور الفنية وترفع بها توصيات إلى المؤتمرين الوزاريين لاتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالاتفاقية
- مشروع التوصيات والقرارات	- المنظمات العربية والدولية الشريكة	- المنظمات العربية والدولية الشريكة - إدارة الاتفاقيات والمعاهدات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية	2. إحداث التعديلات (شهر) 3. تكليف خبراء بكتابة أوراق العمل (شهران) 4. عقد ورشة العمل واستخلاص التوصيات واقتراح مشروعات القرارات (شهر)	3. التوصل إلى أفضل الحلول والإجراءات التنفيذية للاتفاقية	

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء مظلة تشريعية من الاتفاقيات العربية لضمان حق

التعليم في حالات الطوارئ والأزمات



◆ **الهدف الإجرائي: 2.1.** إرساء اتفاقية شبكة الموارد العربية

◆ اسم البرنامج: برنامج تأهيل وإعداد القيادات والخبراء لتطبيق اتفاقية الموارد التعليمية العربية المفتوحة

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تحتاج الاتفاقية إلى تأهيل القيادات التعليمية في الدول المصادقة عليها والخبراء المكلفين بوضعها موضع التنفيذ، ورفع مستوى قدراتهم الإدارية والفنية للاضطلاع بأدوارهم المنوطين بها في إطار الملحق التنفيذي للاتفاقية.

◆ **اسم النشاط ورمزه:** (4) ورشة عمل إقليمية لكبار المسؤولين والخبراء حول كيفية تطبيق اتفاقية الموارد التعليمية العربية المفتوحة

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقييم
تعد هذه الورشة أيضاً بمثابة الاجتماع الفني التحضيري للمؤتمر الثاني عشر لوزراء التربية والتعليم، والمؤتمر الثامن عشر لوزراء التعليم العالي، حي تناقش الأمور الفنية الخاصة بالاتفاقية العربية للموارد التعليمية، وترفع بها توصيات إلى المؤتمرين الوزاريين لاتخاذ القرارات المناسبة	1. تعميق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وإجراءاتها. 2. الوقوف على المشكلات والصعوبات التي يحتمل أن تواجه تطبيق الاتفاقية 3. التوصل إلى أفضل الحلول والإجراءات التنفيذية للاتفاقية	1. تداول مشروع الاتفاقية وملحقها الفني وأخذ الملاحظات عليها من الدول والمنظمات (شهران) 2. إحداث التعديلات (شهر) 3. تكليف خبراء بكتابة أوراق العمل (شهران) 4. عقد ورشة العمل واستخلاص التوصيات واقتراح مشروعات القرارات (شهر)	- وزارات التربية والتعليم العالي بالدول العربية - المنظمات العربية والدولية الشريكة	- وزارات التربية والتعليم العالي بالدول العربية - المنظمات العربية والدولية الشريكة	- تقارير وملاحظات الدول والمنظمات الشريكة - مشروع التوصيات والقرارات

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء مظلة تشريعية من الاتفاقيات العربية لضمان حق

التعليم في حالات الطوارئ والأزمات

◆ **الهدف الإجرائي: 3.1.** إرساء اتفاقية معايرة المكتسبات التعليمية

◆ **اسم البرنامج:** دراسة حجم مشكلات عدم المعادلة وتأثيرها

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تحتاج الاتفاقيات إلى دراسة ميدانية لحجم المشكلات التي صيغت من أجل التغلب عليها، والتوصل إلى الحلول المناسبة للتغلب عليها عند تفعيل الاتفاقية. ونظرا إلى كثرة الاتفاقيات الثنائية لمعادلة الشهادات وعدم وجود اتفاقية جماعية عربية، فقد يحتاج الأمر إلى حصر وتصنيف لتك المؤهلات والاتفاقيات والمشكلات التي تواجهها، والحالات المستعصية على المعادلة وأسبابها.

◆ **اسم النشاط ورمزه:** (5) مشروع حصر المؤهلات الدراسية العربية ومعالجة مشكلات

المعادلة بينها

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
التقرير الختامي للدراسة وأهم توصياتها	- مواطني الدول العربية في حالات الانتقال للعمل أو الدراسة أو حالات الطوارئ.	- سلطات معادلة الشهادات بالدول العربية - سلطات تعديل المناهج ونظم الدراسة - الجهات التوظيف والتشغيل - المؤسسات التعليمية العربية	1. مرحلة إعداد التقارير الوطنية من جهات معادلة الشهادات (ثلاثة أشهر) 2. ورش عمل خبراء لمعايرة المؤهلات على الأطر العربية واقتراح التعديلات. 3. (ستة أشهر) 4. اجتماعات كبار المسؤولين عن معادلة الشهادات على المستوى الإقليمي لإحداث التعديلات على نظم وخطط الدراسة بالمؤهلات العربية (ثلاثة أشهر)	1. حصر كافة المؤهلات الدراسية العربية 2. حصر مشكلات معادلة الشهادات العربية وطبيعتها وحجمها 3. اقتراح تعديلات في نظم الدراسة ببعض المؤهلات التي تواجه مشكلات عند مغادرتها 4. اقتراح تعديلات على أسس معادلة الشهادات بين الدول العربية	إجراء حصر شامل للمؤهلات الدراسية العربية للتعليم العام والفني والعالي على المستوى الوطني والمستوى العربي، وتحديد أبرز مشكلات المعادلة بينها من واقع الجهات الوطنية المسؤولة، واقتراح كيفية معالجتها في ضوء الأطر العربية لوصف المؤهلات

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء مظلة تشريعية من الاتفاقيات العربية لضمان حق

التعليم في حالات الطوارئ والأزمات

◆ **الهدف الإجرائي: 3.1.** إرساء اتفاقية معايرة المكتسبات التعليمية

◆ **اسم البرنامج:** برنامج التثقيف والتوعية بأهمية اتفاقية معايرة المكتسبات التعليمية ومعادلة الشهادات

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تحتاج الاتفاقيات إلى حشد التأييد والمناصرة من الرأي العام ومن جمهور المهتمين وفئات المستفيدين، كما تحتاج إلى بناء قاعدة عامة من الوعي بأهدافها وإجرائها وتدبيرها، والوعي بالدور إلى يتعين على كل طرف من الأطراف أن يلتزم بالقيام به في حال المصادقة عليها.

◆ **اسم النشاط ورمزه: (6)** إنتاج ومضات توعوية لمناصرة اتفاقية معايرة المكتسبات التعليمية

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
تقارير قياس الرأي العام	- الجمهور العربي العام - صانعي القرار - المعلمين	- سلطات معادلة الشهادات بالدول العربية - اتحاد إذاعات الدول العربية - المؤسسات الأهلية	1. إعداد شروط المسابقة وطرحها وفحص العطاءات (شهر واحد) 2. إعداد ستوريبورد وسيناريوهات (شهران) 3. إعداد الومضات (ثلاثة أشهر) 4. إذاعة الومضات عبر المحطات التلفزيونية والمنصات الإلكترونية (سنة أشهر)	1. التعريف بمشكلات معايرة المكتسبات التعليمية ومعادلة الشهادات أثناء حالات الطوارئ التعليمية 2. التعريف بالمبادئ القانونية والإجراءات الكفيلة بمواجهة مشكلات معايرة المكتسبات ومعادلة الشهادات 3. التعريف بأهمية الأطر العربية لوصف المؤهلات في التغلب على تلك المشكلات 4. إدراك المسؤوليات الملقاة على كافة الأطراف 5. حشد التأييد والمناصرة للاتفاقية	إنتاج ومضات تلفزيونية مصورة أو كرتونية لمواقف صعبة تواجه المتعلمين عند انتقالهم لمواصلة التعليم في أثناء حالات الطوارئ التعليمية والأزمات، والإجراءات والتدابير التي تساعد على تجاوزها، مع التركيز على المبدأ القانوني الذي ترسيه الاتفاقية

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.

◆ **الهدف الإجرائي:** 1.2. إرساء آلية عربية لإعادة الترخيص باستخدام الموارد التعليمية مفتوحة المصدر

◆ **اسم البرنامج:** برنامج إرساء آلية إعادة الترخيص

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تتضمن آلية إتاحة الموارد التعليمية تقنين عمليات إعادة الترخيص والاستخدام للمحتوى المنشور، ما يتطلب دراسة الضوابط الفنية والقانونية لتلك العمليات في ضوء خصائص الشبكة المقترحة، والوقوف على المشكلات التي يتوقع أن تواجه تطبيقها.

◆ **اسم النشاط ورمزه:** (7) ورشة عمل إقليمية للمسؤولين والخبراء لإرساء آلية إعادة الترخيص والاستخدام للموارد التعليمية العربية المفتوحة

آليات المتابعة والتقييم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
مسودة مشروع آلية عربية لإعادة الترخيص والاستخدام للموارد التعليمية المفتوحة	- وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي - المنظمات العربية والدولية الشريكة	- وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي بالدول العربية - المنظمات العربية والدولية الشريكة - إدارة والمعاهدات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية	1. مخاطبة الدول لترشيح المسؤولين والخبراء المشاركين (شهر) 2. تكليف خبراء بكتابة أوراق العمل (شهر) 3. عقد الورشة واقتراح الآلية (شهر)	1. تعميق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وإجراءاتها. خاصة آلية إعادة الترخيص والاستخدام 2. الوقوف على المشكلات والصعوبات التي يحتمل أن تواجه تطبيق الآلية 3. اقتراح مشروع آلية إعادة الترخيص	عقد ورشة عمل تضم المسؤولين الوطنيين والخبراء المعنيين بالترخيص لإعادة استخدام الموارد التعليمية المفتوحة، وتناقش خلالها كيفية ترجمة مشروع الاتفاقية في صورة آلية قانونية وفنية معتمدة ضمن الملحق الفني لها.

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إنشاء منظومة تقنية معلومانية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.

- ◆ **الهدف الإجرائي: 2.2.** تطوير الشبكة العربية للموارد التعليمية المفتوحة.
- ◆ **اسم البرنامج:** برنامج الإعداد والتأهيل لمسؤولي الشبكة العربية للموارد التعليمية المفتوحة.
- ◆ **الإطار العام للبرنامج:** يتطلب تنفيذ الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة وملحقها الفني الخاص باليات الترخيص ومعايير المحتوى.. إلخ تأهيل الأطر الوطنية الفنية ورفع قدراتها للتعامل مع الحالات المتنوعة خاصة في أوقات الطوارئ.
- ◆ **اسم النشاط ورمزه:** (8) دورات تدريبية وطنية وشبه إقليمية لمسؤولي شبكات الموارد التعليمية.

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
تقارير أداء المتدربين	الجهات الوطنية المسؤولة عن الموارد مفتوحة المصدر	- الجهات الوطنية المسؤولة عن الموارد مفتوحة المصدر - المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	1. تكليف خبراء بإعداد حقيبة تدريبية (شهران) 2. تحكيم الحقيبة التدريبية وتعديلها (شهران) 3. تنفيذ أربع دورات تدريبية شبه إقليمية مرة كل شهرين (8 أشهر)	1. التعريف بالاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة وآلية إعادة الترخيص الملحقة بها. 2. التعريف بالصعوبات التي يحتمل أن تواجه تطبيق الاتفاقية وملحقها الفني 3. تطوير قدرات المسؤولين عن شبكات الموارد التعليمية	عقد مجموعة من الدورات التدريبية على المستوى الوطني وشبه الإقليمي للمسؤولين عن شبكات الموارد التعليمية لتأهيلهم فنيا وقانونيا لتطبيق الاتفاقية وآلية إعادة الترخيص

- ◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.
- ◆ **الهدف الإجرائي: 2.2.** تطوير الشبكة العربية للموارد التعليمية المفتوحة.
- ◆ **اسم البرنامج:** برنامج الإعداد والتأهيل لمسؤولي الشبكة العربية للموارد التعليمية المفتوحة.

- ◆ الإطار العام للبرنامج: يتطلب تنفيذ الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة وملحقاتها الفني الخاص بآليات الترخيص ومعايير المحتوى.. تأهيل الأطر الوطنية الفنية ورفع قدراتها للتعامل مع الحالات المتنوعة خاصة في أوقات الطوارئ.
- ◆ اسم النشاط ورمزه: (9) نشر دليل الشبكة العربية للموارد المفتوحة.

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
- قياسات الرأي العام - نسب المشاهدة	المتعلمين العرب في كافة المراحل التعليمية وكافة الوضعيات	- المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات - الجهات الوطنية المسؤولة عن إدارة شبكات الموارد المفتوحة	6. تكليف خبراء بإخراج الدليل في أشكال وصيغ متنوعة (ثلاثة أشهر) 7. نشر الدليل على مختلف الوسائط المعلوماتية ومن خلال تعليمات الاستخدام لشبكات الموارد المفتوحة (ثلاثة أشهر)	4. توسيع قاعدة المستفيدين من دليل المصادر التعليمية المفتوحة 5. تيسير الاستفادة من الدليل لمستخدمي شبكة الموارد المفتوحة بشرائحهم العمرية والتعليمية المتنوعة وفي وضعيات متعددة خاصة وضعيات الطوارئ	إخراج دليل الشبكات العربية للموارد التعليمية المفتوحة ونشره بوسائل وأشكال متعددة وغير تقليدية تساعد المستخدمين على تحقيق أفضل فائدة منها، خاصة في أوضاع الطوارئ

- ◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.
- ◆ الهدف الإجرائي: 3.2. إرساء منصة تعليمية عربية لحالات الطوارئ.
- ◆ اسم البرنامج: برنامج إنشاء البنية التحتية للمنصة التعليمية العربية لحالات الطوارئ.
- ◆ الإطار العام للبرنامج: تعددت المنصات التعليمية العربية الحكومية والأهلية منذ سنوات، لكنها تضاعفت في العدد والحجم بشكل كبير مع اضطراب التعليم بتأثير

جائحة كورونا، وواجهت الكثير منها مشكلات تقنية تتصل ببنيتها التحتية، ومشكلات أخرى تتعلق بسوء استخدامها وتكرار الجهد والكلفة في إعداد محتواها.

◆ اسم النشاط ورمزه: (10) مشروع إنشاء منصة تعليمية عربية للطوارئ

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقويم
قيام مسؤولي المنصات العربية المتحالفة مع مسؤولي المنصة العربية الموحدة للتعليم في حالات الطوارئ بإجراء العمليات الهندسية والبرمجية لإنشاء البنية التحتية وفقا للمواصفات الفنية والمعايير المعتمدة. وتوفير المتطلبات الفنية لها على المستويات الوطنية.	إنشاء منصة تعليمية عربية موحدة لمواجهة حالات الطوارئ تتسم بالكفاءة والمرونة	1. وضع المواصفات الفنية للمنصة واعتمادها (ثلاثة أشهر) 2. تأهيل البنى التحتية الوطنية وعلى المستوى العربي لإنشاء المنصة ورفع كفاءتها (ثلاثة أشهر) 3. تصميم المنصة وتنظيمها (ثلاثة أشهر) 4. إطلاق المنصة واختبارها التجريبي (شهران) 5. تدشين المنصة (شهر)	- المنظمة العربية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال - سلطات الاتصالات بالدول العربية	- المتعلمين العرب في حالات الطوارئ وفي وضعيات اللجوء والنزوح - السلطات التعليمية بالدول العربية	- كراسة المواصفات الفنية التصميمات الهندسية والبرمجية - استطلاعات الرأي ومعدلات الولوج والتنزيل

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.

◆ الهدف الإجرائي: 3.2. إرساء منصة تعليمية عربية لحالات الطوارئ

◆ اسم البرنامج: برنامج إنشاء البنية التحتية للمنصة التعليمية العربية لحالات الطوارئ.

◆ الإطار العام للبرنامج: تعددت المنصات التعليمية العربية الحكومية والأهلية منذ سنوات، لكنها تضاعفت في العدد والحجم بشكل كبير مع اضطراب التعليم بتأثير جائحة كورونا، وواجهت الكثير منها مشكلات تقنية تتصل ببنيتها التحتية، ومشكلات أخرى تتعلق بسوء استخدامها وتكرار الجهد والكلفة في إعداد محتواها.

◆ اسم النشاط ورمزه: (11) مشروع اختيار وتطوير المحتوى التعليمي.

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقويم
مراجعة المحتوى التعليمي المتوفر على المنصات الحكومية والأهلية المتحالفة واستبعاد المتكرر ومنخفض المستوى والضرر وفقا لمعايير المحتوى الواردة بالدليل الملحق بالاتفاقية، وتأهيل المحتوى المختار وفقا لمعايير برامج ومناهج الطوارئ	اختيار محتوى تعليمي عربي يلي الاحتياجات التربوية للمتعلمين العرب في حالات الطوارئ يتسم بالمرونة والفاعلية ويحقق نواتج التعلم ومواصفات الإنسان العربي الواردة بوثائق الأطر العربية للمؤهلات.	1. مخاطبة الدول والجهات المتحالفة لتشكيل لجنة فنية (شهر) 2. مراجعة المحتوى التعليمي المتوفر على المنصات الحكومية والأهلية المتحالفة (ثلاثة أشهر) 3. تأهيل المحتوى المختار وفقا لمعايير (شهران)	- السلطات التعليمية بالدول العربية - الجهات الأهلية المتحالفة	- المتعلمين العرب في حالات الطوارئ وفي وضعيات اللجوء والنزوح - السلطات التعليمية بالدول العربية	استطلاعات الرأي ومعدلات الولوج والتنزيل

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال

لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.

◆ الهدف الإجرائي: 3.2. إرساء منصة تعليمية عربية لحالات الطوارئ

◆ اسم البرنامج: برنامج الإعداد والتأهيل لمسؤولي المنصة العربية

◆ الإطار العام للبرنامج: يتطلب تنفيذ الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة

وملحقها الفني تأهيل الأطر الوطنية الفنية المسؤولة عن المنصة العربية التعليمية الموحدة ورفع قدراتها للتعامل مع الحالات المتنوعة خاصة في أوقات الطوارئ.



◆ اسم النشاط ورمزه: (12) دورات تدريبية لمسؤولي المنصات الوطنية

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
تقارير أداء المتدربين	الجهات الوطنية المسؤولة عن إدارة المنصات التعليمية	- الجهات الوطنية المسؤولة عن الموارد مفتوحة المصدر - المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	7. تكليف خبراء بإعداد حقيبة تدريبية (شهران) 8. تحكيم الحقيبة التدريبية وتعديلها (شهران) 9. تنفيذ أربع دورات تدريبية شبه إقليمية مرة كل شهرين (8 أشهر)	4. التعريف بالاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة والملاحق الملحقة بها. 5. التعريف بالصعوبات التي يحتمل أن تواجه تطبيق الاتفاقية وملحقها الفني 6. تطوير قدرات المسؤولين عن غدارة المنصات التعليمية	عقد مجموعة من الدورات التدريبية على المستوى الوطني وشبه الإقليمي للمسؤولين عن المنصات التعليمية لتأهيلهم فنيا وقانونيا لتطبيق الاتفاقية وملحقها الفني

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات.

◆ الهدف الإجرائي: 3.2. إرساء منصة تعليمية عربية لحالات الطوارئ

◆ اسم البرنامج: برنامج الإعداد والتأهيل لمسؤولي المنصة العربية

◆ الإطار العام للبرنامج: يتطلب تنفيذ الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة وملحقها الفني تأهيل الأطر الوطنية الفنية المسؤولة عن المنصة العربية التعليمية الموحد ورفع قدراتها للتعامل مع الحالات المتنوعة خاصة في أوقات الطوارئ.

◆ اسم النشاط ورمزه: (13) نشر دليل معايير ضبط المحتوى

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
- قياسات الرأي العام - نسب المشاهدة والتنزيل	المتعلمين العرب في كافة المراحل التعليمية وكافة الوضعية	- المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات - الجهات الوطنية المسؤولة عن إدارة المنصات	1. تكليف خبراء بإخراج الدليل في أشكال وصيغ متنوعة (ثلاثة أشهر) 2. نشر الدليل على مختلف الوسائط المعلوماتية ومن خلال تعليمات الاستخدام للمنصة (ثلاثة أشهر)	1. توسيع قاعدة المستفيدين من دليل معايير ضبط المحتوى التعليمي على المنصة العربية. 2. تيسير الاستفادة من الدليل لمستخدمي شبكة الموارد المفتوحة بشرائحهم العمرية والتعليمية المتنوعة وفي وضعيات متعددة خاصة وضعيات الطوارئ	إخراج دليل المنصة العربية التعليمية الموحدة ونشره بوسائل وأشكال متعددة وغير تقليدية تساعد المستخدمين على تحقيق أفضل فائدة منها، خاصة في أوضاع الطوارئ

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتتبنى صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة.

◆ الهدف الإجرائي: 1.3. إرساء الأطر العربية لوصف المؤهلات.

◆ اسم البرنامج: برنامج إرساء الأطر العربية لوصف المؤهلات.

◆ الإطار العام للبرنامج: تحرص المجموعات الإقليمية من الدول على إرساء أطر مرجعية لوصف المؤهلات الدراسية بها، وذلك لتعيين مواصفات خريج التعليم، والمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي يتوقع منه امتلاكها في المستويات والنوعيات والتخصصات المتنوعة. وتسهيل عمليات معايرة المكتسبات التعليمية للأفراد الذين ينتقلون بين نظمها التعليمية ومعادلة ما يحصلون عليه من شهادات.

◆ اسم النشاط ورمزه: (14) مشروع إرساء الإطار العربي لمؤهلات التعليم العالي.

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقييم
إرساء وثيقة مرجعية عربية لتعيين مواصفات خريج التعليم العالي والجامعي، والمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي يتوقع منه امتلاكها في المستويات والنوعيات والتخصصات المتنوعة.	1. إرساء قائمة موحدة بمواصفات خريجي التخصصات والنوعيات المتعددة للتعليم العالي 2. إرساء قوائم بمكتسبات التعلم المتوقعة عند كل مستوى دراسي لتخصصات التعليم العالي المتعددة 3. إرساء آلية عربية لمعايرة مؤهلات التعليم العالي	1. مخاطبة الدول والمنظمات والشركة لترشيح خبراء (شهران) 2. تكليف خبراء بإعداد قوائم المواصفات والمعارف والمهارات المكتسبة (3 أشهر) 3. ورشة عمل إقليمية لإعداد الصورة الأولية (شهرين) 4. استطلاع رأي الدول (شهران) 5. اعتماد الوثيقة بعد تعديلها	- وزارات وإدارات التعليم العالي بالدول العربية - اتحاد جامعات الدول العربية - جهات العمل والإنتاج - منظمة العمل العربية - النقابات المهنية	المواطنون الذين تجربهم ظروف العمل أو النزوح على مواصلة التعليم في منظومات الدول المستضيفة.	استطلاع رأي جهات العمل والتوظيف

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتتبنى صيغ وأشكال تعليمية متنوعة،

◆ الهدف الإجرائي: 1.3. إرساء الأطر العربية لوصف المؤهلات

◆ اسم البرنامج: برنامج إرساء الأطر العربية لوصف المؤهلات

◆ الإطار العام للبرنامج: تحرص المجموعات الإقليمية من الدول على إرساء أطر مرجعية لوصف المؤهلات الدراسية بها، وذلك لتعيين مواصفات خريج التعليم، والمعارف

والمهارات والقيم والاتجاهات التي يتوقع منه امتلاكها في المستويات والنوعيات والتخصصات المتنوعة. وتسهيل عمليات معايرة المكتسبات التعليمية للأفراد الذين ينتقلون بين نظمها التعليمية ومعادلة ما يحصلون عليه من شهادات.

◆ اسم النشاط ورمزه: (15) مشروع إرساء الإطار العربي للمؤهلات الفنية

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقويم
إرساء وثيقة مرجعية عربية لتعيين مواصفات خريج التعليم الفني والمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي يتوقع منه امتلاكها في المستويات والنوعيات والتخصصات المتنوعة.	1. إرساء قائمة موحدة بمواصفات خريجي التخصصات والنوعيات المتعددة للتعليم الفني 2. إرساء قوائم بمكتسبات التعلم المتوقعة عند كل مستوى دراسي لتخصصات التعليم الفني المتعددة 3. إرساء آلية عربية لمعايرة مؤهلات التعليم الفني	1. مخاطبة الدول والمنظمات الشريكة لترشيح خبراء (شهران) 2. تكليف خبراء بإعداد قوائم المواصفات والمعارف والمهارات المكتسبة (ثلاث أشهر) 3. ورشة عمل إقليمية لإعداد الصورة الأولية (شهران) 4. استطلاع رأي الدول (شهران) 5. اعتماد الوثيقة بعد تعديلها	- وزارات وإدارات التعليم الفني والتكوين المهني بالدول العربية - جهات العمل والإنتاج - منظمة العمل العربية - اتحادات العمل والنقابات	المواطنون الذين تجبرهم ظروف العمل أو النزوح على مواصلة التعليم في منظومات الدول المستضيفة.	استطلاع رأي جهات العمل والتوظيف

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبني صيغ وأشكال تعليمية متنوعة،

◆ الهدف الإجرائي: 1.3. إرساء الأطر العربية لوصف المؤهلات

◆ اسم البرنامج: برنامج معايرة المؤهلات الدراسية العربية

◆ **الإطار العام للبرنامج:** يقتضي إرساء المنظومة التعليمية العربية الجديدة القادرة على مواجهة الطوارئ والأزمات قدرًا عاليًا من التجانس الداخلي بين المنظومات التعليمية الوطنية يسهل معايرتها ومعادلة شهاداتها، وهو ما يستلزم وجود قوائم معايير عربية موحدة لكافة جوانب العملية التعليمية (معايير هيكلية وإدارة المنظومات، والبرامج والمناهج والأنشطة، والمحتوى، وإعداد المعلمين وتنميتهم مهنيًا. تستند إلى الأطر العربية لوصف المؤهلات.

◆ **اسم النشاط ورمزه:** (16) مشروع إرساء قوائم المعايير التعليمية العربية

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
قوائم عربية لمعايير الجودة في عناصر العملية التعليمية المتعددة	- المتعلمين العرب في كافة الوضعيات والمراحل التعليمية - جهات التوظيف	- هيئات الجودة والاعتماد بالدول العربية - السلطات التعليمية بالدول العربية	1. مخاطبة الدول لترشيح خبراء (شهر) 2. ورش عمل متخصصة متوازية للإرساء معايير جودة عناصر المنظومة التعليمية في ضوء أطر المؤهلات (ثلاثة أشهر) 3. مراجعة وتقنين قوائم المعايير (شهران)	إرساء قوائم معايير عربية موحدة لكافة جوانب العملية التعليمية استنادًا إلى الأطر العربية لوصف المؤهلات	إرساء قوائم معايير عربية موحدة لكافة جوانب العملية (معايير هيكلية وإدارة المنظومات، والبرامج والمناهج والأنشطة، والمحتوى، وإعداد المعلمين وتنميتهم مهنيًا. تستند إلى الأطر العربية لوصف المؤهلات

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتتبنى صيغًا وأشكالًا تعليمية متنوعة.

◆ **الهدف الإجرائي:** 1.3. إرساء الأطر العربية لوصف المؤهلات

◆ **اسم البرنامج:** برنامج معايرة المؤهلات الدراسية العربية

◆ **الإطار العام للبرنامج:** يقتضي إرساء المنظومة التعليمية العربية الجديدة القادرة على مواجهة الطوارئ والأزمات قدرا عاليا من التجانس الداخلي بين المنظومات التعليمية الوطنية يسهل معايرتها ومعادلة شهاداتها، وهو ما يستلزم وجود قوائم معايير عربية موحدة لكافة جوانب العملية التعليمية (معايير هيكلية وإدارة المنظومات، والبرامج والمناهج والأنشطة، والمحتوى، وإعداد المعلمين وتنميتهم مهنيا. إلخ تستند إلى الأطر العربية لوصف المؤهلات.

◆ **اسم النشاط ورمزه: (17) مشروع تأهيل البرامج الدراسية العربية للمعايرة**

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
- تقارير وطنية - تقرير المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	- وزارات التربية والتعليم - العالي بالدول العربية - المتعلمين العرب	السلطات التعليمية بالدول العربية	1. مخاطبة السلطات التعليمية الوطنية لإحداث تغييرات على برامجها تؤهلها للمعايرة وفقا للمعايير الموحدة (ثمانية أشهر) 2. ورش عمل مراجعة البرامج الدراسية الوطنية في ضوء قوائم المعايير (أربعة أشهر)	تأهيل البرامج الدراسية الوطنية في الدول المنضمة للاتفاقية لتستوفي المعايير العربية الموحدة للمعايرة والاعتماد	إجراء تغييرات على تصميم ومحتوى البرامج الدراسية الوطنية بما يستوفي المعايير العربية المستندة إلى أطر المؤهلات بما يسهل معايرتها

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبني صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة،

◆ **الهدف الإجرائي: 2.3.** إرساء مقاييس عربية لمعايرة المكتسبات التعليمية والشهادات

◆ **اسم البرنامج:** برنامج تطوير أدوات المعايرة والتقييم

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تحتاج آلية معايرة المكتسبات التعليمية وتحديد المستوى الدراسي للأفراد إلى بطارية اختبارات ومقاييس علمية مقننة متنوعة الأشكال ومتكافئة، كما تحتاج إلى منظومات تقييم مؤهلة وكوادر وأطر بشرية مدربة

◆ اسم النشاط ورمزه: (18) مشروع إرساء بطارية مقاييس عربية لمعايرة المكتسبات التعليمية وتحديد المستوى

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقييم
بناء مقاييس عربية مقننة متنوعة الأشكال والمداخل والأساليب لتقييم المكتسبات التعليمية وفقا للأطر العربية لوصف المؤهلات يمكن بواسطتها تحديد المستوى الدراسي للأفراد	1. بناء اختبارات عربية موضوعية مقننة في كافة المواد الدراسية لصفوف النقل بمراحل التعليم. 2. بناء بنوك أسئلة واختبارات عربية لتحديد المستوى الدراسي لمراحل التعليم ونوعياته. 3. إرساء منظومة رقمية عربية لتحديد المستوى ومعايرة المكتسبات التعليمية	1. إعداد جداول تحليلية لنواتج التعلم الواردة بالإطار العربي لوصف المؤهلات (ثلاثة أشهر) 2. بناء اختبارات موضوعية متكافئة لتحديد المستوى الدراسي لكافة المواد في المراحل التعليمية (12 شهرا) 3. تقنين الاختبارات (سنة أشهر) 4. تصميم وبناء بنوك الأسئلة وبطارية الاختبارات الرقمية لتحديد المستوى (سنة أشهر)	- مراكز التقويم والامتحانات الوطنية - السلطات التشريعية الوطنية - سلطات تعديل المناهج ونظم الدراسة في الدول العربية.	المواطنون الذين تجرهم ظروف العمل أو النزوح على مواصلة التعليم في منظمات الدول المستضيفة.	بطارية الاختبارات والمقاييس المقننة

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبني صيغ وأشكال تعليمية متنوعة.

◆ الهدف الإجرائي: 2.3. إرساء مقاييس عربية لمعايرة المكتسبات التعليمية والشهادات

◆ اسم البرنامج: برنامج تطوير أدوات المعايرة والتقييم

◆ الإطار العام للبرنامج: تحتاج آلية معايرة المكتسبات التعليمية وتحديد المستوى الدراسي للأفراد إلى بطارية اختبارات ومقاييس علمية مقننة متنوعة الأشكال ومتكافئة، كما تحتاج إلى منظومات تقييم مؤهلة وكوادر وأطر بشرية مدربة

◆ اسم النشاط ورمزه: (19) مشروع تأهيل المراكز الوطنية للتقويم التربوي

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
تقارير السلطات التعليمية الوطنية المختصة باختصاصها	المواطنون الذين تجرهم ظروف العمل أو النزوح على مراكز التعليم في منظومات الدول المستضيفة.	- المراكز والإدارات الوطنية المسؤولة عن التقويم التربوي والامتحانات - سلطات تدريب وتأهيل الكوادر التربوية	1. تكليف خبراء بتطوير نموذج لمركز معايرة المكتسبات التعليمية ومعادلة الشهادات (شهران) 2. تكليف خبراء لتصميم حقيبة تدريبية (شهران) 3. تنفيذ 4 دورات تدريبية شبه إقليمية (8 شهور)	1. تطوير منظومات التقويم التربوي الوطنية وفقاً للأطر العربية لوصف المؤهلات 2. تنمية قدرات خبراء التقويم والامتحانات بالدول العربية في استخدام منظومة معايرة المكتسبات التعليمية ومعادلة الشهادات.	تطوير أداء مراكز وإدارات التقويم التربوي والامتحان بالدول العربية للقيام بأدوارها في معايرة المكتسبات التعليمية للمتعلمين الوافدين ومعادلة الشهادات الدراسية لهم

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبني صيغ وأشكال تعليمية متنوعة،

◆ الهدف الإجرائي: 3.3 تطوير مناهج دراسية عربية مرنة لمواجهة الطوارئ والأزمات

◆ اسم البرنامج: برنامج تطوير المناهج التعليمية للطوارئ

◆ الإطار العام للبرنامج: تفرض حالات الطوارئ التعليمية أحياناً تنفيذ برامج ومناهج تعليمية مختصرة أو استبدال المناهج الخاصة بالدول المستضيفة (في وضعيات اللجوء والنزوح) بالمناهج التعليمية الوطنية الأصلية للمتعلمين، وتنعكس الظروف الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية الطارئة بشكل مباشر على الاحتياجات التربوية والتعليمية لهؤلاء المتعلمين ونواتج التعلم المستهدفة تحت هذه الظروف، ما يقتضي تطوير مناهج خاصة تستجيب لها وتساعد على التعامل معها وتجاوزها.



◆ اسم النشاط ورمزه: (20) مشروع معايير تصميم مناهج الطوارئ في ضوء أطر وصف

المؤهلات

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
قوائم تفصيلية نوعية لمعايير تصميم مناهج الطوارئ	- وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي بالدول العربية - المتعلمين العرب	- هيئات الجودة والاعتماد بالدول العربية - سلطات تطوير المناهج بالدول العربية	1. مخاطبة الدول لترشيح الخبراء (شهر) 2. تكليف الخبراء بإعداد القوائم المتخصصة (أربعة أشهر) 3. ورشات عمل لمراجعة وتفنين القوائم (شهر)	إعداد قوائم تفصيلية متخصصة بمعايير تصميم المناهج التعليمية المختلفة	إعداد قوائم تفصيلية المناهج التعليمية المختلفة الخاصة بالطوارئ استنادا إلى دليل استراتيجيات التعليم ومداخل التقويم في حالات الطوارئ والأطر العربية لوصف المؤهلات

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبنى صيغ وأشكال تعليمية متنوعة،

◆ الهدف الإجرائي: 3.3. تطوير مناهج دراسية عربية مرنة لمواجهة الطوارئ والأزمات

◆ اسم البرنامج: برنامج تطوير المناهج التعليمية للطوارئ

◆ الإطار العام للبرنامج: تفرض حالات الطوارئ التعليمية أحيانا تنفيذ برامج ومناهج تعليمية مختصرة أو استبدال المناهج الخاصة بالدول المستضيفة (في وضعيات اللجوء والنزوح) بالمناهج التعليمية الوطنية الأصلية للمتعلمين، وتنعكس الظروف الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية الطارئة بشكل مباشر على الاحتياجات التربوية والتعليمية لهؤلاء المتعلمين ونواتج التعلم المستهدفة تحت هذه الظروف، ما يقتضي تطوير مناهج خاصة تستجيب لها وتساعد على التعامل معها وتجاوزها.

◆ اسم النشاط ورمزه: (21) ورشات عمل وطنية وشبه إقليمية لتصميم مناهج الطوارئ

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
وثائق مناهج الطوارئ الوطنية المطورة	- وزارات التربية والتعليم العالي بالدول العربية - المتعلمين العرب	سلطات تطوير المناهج بالدول العربية	1. تكليف خبراء بإعداد برنامج لورشات عمل قطرية وشبه إقليمية لتصميم مناهج الطوارئ (3 أشهر) 2. تنفيذ أربع ورشات عمل شبه إقليمية (3 أشهر)	تصميم مناهج تعليمية وطنية في المقررات والمراحل الدراسية المختلفة وفقا لمعايير مناهج الطوارئ	ترجمة نواتج التعلم ومواصفات الخريجين الواردة في أطر المؤهلات، وكذلك معايير مناهج الطوارئ ومعايير المحتوى إلى مناهج تعليمية تستجيب بمرونة إلى الحالات المتعددة للطوارئ

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبني صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة،

◆ الهدف الإجرائي: 4.3. تطوير قدرات المعلمين لمواجهة حالات الطوارئ

◆ اسم البرنامج: برنامج التوعية والإعداد

◆ الإطار العام للبرنامج: تقتضي الاستجابة لحالات الطوارئ التعليمية أحيانا تنفيذ مناهج تعليمية خاصة تستجيب لها وتساعد على التعامل معها وتجاوزها. وهو ما يستلزم توعية الأطر الوطنية التعليمية من المعلمين والمشرفين التربويين ومديري المؤسسات التعليمية والاختصاصيين المعاونين وتأهيلهم في مجالات الإرشاد والدعم التقني والأنشطة لتنفيذ تلك المناهج.

◆ اسم النشاط ورمزه: (22) مشروع إنتاج ومضات توعوية حول أهمية المناهج الخاصة بحالات الطوارئ التعليمية

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
تقارير قياس الرأي العام	- الجمهور العربي العام - صانعي ومتخذي القرار - المعلمين والمشرفين والاختصاصيين ومديري المؤسسات التعليمية	- سلطات تطوير المناهج في الدول العربية - اتحاد إذاعات الدول العربية - المؤسسات الأهلية	1. إعداد شروط المسابقة وطرحها وفحص العطاءات (شهر واحد) 2. إعداد ستوريورد وسيناريوهات (شهران) 3. إعداد الومضات (ثلاثة أشهر) 4. إذاعة الومضات عبر المحطات التلفزية والمنصات الإلكترونية (سنة أشهر)	1. التعريف بمشكلات المناهج العادية أثناء حالات الطوارئ التعليمية 2. التعريف بطبيعة ومضامين المناهج التعليمية الخاصة بأوضاع الطوارئ 3. التعريف بأهمية الأطر العربية لوصف المؤهلات 4. حشد التأييد والمنصرة للاتفاقية	إنتاج ومضات تلفزيونية مصورة أو كرتونية لمواقف صعبة تواجه المتعلمين عند انتقالهم لمواصلة التعليم في أثناء حالات الطوارئ التعليمية والأزمات وطبيعة ومضمون المناهج الدراسية التي تساعد على تجاوزها، مع التركيز على المبدأ القانوني الذي ترسيه الاتفاقية

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبني صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة،

◆ الهدف الإجرائي: 4.3. تطوير قدرات المعلمين لمواجهة حالات الطوارئ

◆ اسم البرنامج: برنامج التوعية والإعداد

◆ الإطار العام للبرنامج: تقتضي الاستجابة لحالات الطوارئ التعليمية أحيانا تنفيذ مناهج تعليمية خاصة تستجيب لها وتساعد على التعامل معها وتجاوزها. وهو ما يستلزم توعية الأطر الوطنية التعليمية من المعلمين والمشرفين التربويين ومديري المؤسسات التعليمية

والاختصاصيين المعاونين وتأهيلهم في مجالات الإرشاد والدعم التقني والأنشطة لتنفيذ تلك المناهج.

◆ اسم النشاط ورمزه: (23) نشر دليل استخدام استراتيجيات التعليم والتقويم في حالات الطوارئ

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقويم
إخراج دليل استراتيجيات التعليم والتقويم في حالات الطوارئ وفقا للمناهج المطورة ونشره بوسائل وأشكال متعددة وغير تقليدية تساعد المستخدمين على تحقيق أفضل فائدة منها، خاصة في أوضاع الطوارئ	1. توسيع قاعدة المستفيدين من الدليل. 2. تيسير الاستفادة من الدليل من قبل المعلمين والمشرفين والاختصاصيين وضعيات الطوارئ	1. تكليف خبراء بإخراج الدليل في أشكال وصيغ متنوعة (ثلاثة أشهر) 2. نشر الدليل على مختلف الوسائط المعلوماتية (ثلاثة أشهر)	- سلطات تطوير المناهج في الدول العربية - اتحاد إذاعات الدول العربية - المؤسسات الأهلية	- الجمهور العربي العام - صانعي ومتخذي القرار المعلمين والمشرفين والاختصاصيين ومديري المؤسسات التعليمية	تقارير قياس الرأي العام

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتتبنى صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة،

◆ الهدف الإجرائي: 4.3. تطوير قدرات المعلمين لمواجهة حالات الطوارئ

◆ اسم البرنامج: برنامج التوعية والإعداد

◆ الإطار العام للبرنامج: تقتضي الاستجابة لحالات الطوارئ التعليمية أحيانا تنفيذ مناهج تعليمية خاصة تستجيب لها وتساعد على التعامل معها وتجاوزها. وهو ما يستلزم توعية الأطر الوطنية التعليمية من المعلمين والمشرفين التربويين ومديري المؤسسات التعليمية والاختصاصيين المعاونين وتأهيلهم في مجالات الإرشاد والدعم التقني والأنشطة لتنفيذ تلك المناهج.

◆ اسم النشاط ورمزه: (24) دورات قطرية لتدريب المعلمين والممارسين التربويين على مناهج

الطوارئ وطرق التعليم وتقديم الدعم النفسي للمتعلمين

آليات المتابعة والتقييم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
تقارير أداء المتدربين	الجهات الوطنية المسؤولة عن تطوير المناهج	الجهات الوطنية المسؤولة عن تطوير المناهج	1. تكليف خبراء بإعداد حقيبة تدريبية (شهران) 2. تحكيم الحقيبة التدريبية وتعديلها (شهران) 3. تنفيذ أربع دورات تدريبية شبه إقليمية مرة كل شهرين (8 أشهر)	1. التعريف بالمناهج المطورة لمواجهة حالات الطوارئ 2. اكتساب مهارات التدريس والتقييم والإرشاد لتنفيذ مناهج الطوارئ	عقد مجموعة من الدورات التدريبية على المستوى الوطني والشبه الإقليمي للمعلمين والمشرفين التربويين والاختصاصيين المعاونين ومسؤولي الأنشطة لتأهيلهم فنيا ومهاريا لتنفيذ مناهج الطوارئ المطورة

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة

نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتتبنى صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة،

◆ الهدف الإجرائي: 5.3. إرساء منظومة عربية للإحصاء والرصد وتقييم الأضرار وتقدير الاحتياجات

◆ اسم البرنامج: برنامج تطوير المرصد الوطنية ومرصد الألكسو

◆ الإطار العام للبرنامج: يستلزم إرساء آلية ناجعة وفعالة للرصد وتقييم الأضرار التعليمية

الناجمة عن حالات الطوارئ وتطوير نظم جمع المعلومات وتحليلها في المرصد الوطنية للتعليم بالدول العربية، وكذا منظومة تحليل المعلومات بمرصد الألكسو، وإرساء معايير ومؤشرات كمية وكيفية دقيقة لتعيين درجات الشدة لنوعيات الحالات الاستثنائية في مداها الواسع من التنوع.

◆ اسم النشاط ورمزه: (25) مشروع تأهيل منظومات جمع وتحليل البيانات في المراصد

الوطنية ومرصد الألكسو ووحدات إدارة التعليم في حالات الطوارئ

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
تقارير الجهات المستفيدة	المراصد الوطنية	سلطات الرصد والإحصاء بالدول الأعضاء	1. تكليف خبراء بإعداد تصور فني لتطوير منظومات جمع وتحليل البيانات (2شهور) 2. ورش عمل قطرية لتطوير المنظومات الوطنية ومرصد الألكسو (3 شهور)	تأهيل منظومات جمع وتحليل البيانات في المراصد الوطنية ومرصد الألكسو	تطوير نظم جمع المعلومات وتحليلها رقمياً في مراصد الدول، وإيجاد الوسائل البديلة للرصد في دول النزاعات والدول ذات الأوضاع الخاصة

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة

نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبني صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة.

◆ الهدف الإجرائي: 5.3 إرساء منظومة عربية للإحصاء والرصد وتقويم الأضرار وتقدير الاحتياجات

◆ اسم البرنامج: برنامج تطوير المراصد الوطنية ومرصد الألكسو

◆ الإطار العام للبرنامج: يستلزم إرساء آلية ناجعة وفعالة للرصد وتقدير الأضرار التعليمية

الناجمة عن حالات الطوارئ تطوير نظم جمع المعلومات وتحليلها في المراصد الوطنية للتعليم بالدول العربية، وكذا منظومة تحليل المعلومات بمرصد الألكسو، وإرساء معايير ومؤشرات كمية وكيفية دقيقة لتعيين درجات الشدة لنوعيات الحالات الاستثنائية في مداها الواسع من التنوع.

◆ (اسم النشاط ورمزه: (26) مشروع تطوير معايير ومؤشرات حالات الطوارئ التعليمية

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
قوائم عربية لمعايير تقييم حالات الطوارئ التعليمية	المراصد الوطنية - مرصد الألكسو	سلطات الرصد والإحصاء بالدول العربية - السلطات التعليمية بالدول العربية	1. مخاطبة الدول لترشيح خبراء (شهر) 2. ورش عمل متخصصة متوازية للإرساء المعايير (ثلاثة أشهر) 3. مراجعة وتقنين قوائم المعايير (شهران)	إرساء قوائم معايير عربية موحدة لتقييم حالات الطوارئ التعليمية من حيث النوعية والشدة	تطوير قوائم نوعية وكمية لمعايير تقييم حالات الطوارئ التعليمية على تنوعها ومؤشرات قياسها ورصدها

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتبنت صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة،

◆ **الهدف الإجرائي:** 5.3. إرساء منظومة عربية للإحصاء والرصد وتقييم الأضرار وتقدير الاحتياجات

◆ **اسم البرنامج:** برنامج تطوير قدرات تقويم الأضرار وتقدير الاحتياجات

◆ **الإطار العام للبرنامج:** يستلزم إرساء آلية ناجعة وفعالة للترصد وتقييم الأضرار التعليمية الناجمة عن حالات الطوارئ تطوير قدرات العاملين بالمرصد الوطنية على جمع المعلومات وتحليلها وفقاً لمعايير ومؤشرات كمية وكيفية دقيقة لتعيين درجات الشدة لأنواع الحالات الاستثنائية في مداها الواسع من التنوع.

◆ **اسم النشاط ورمزه:** (27) مشروع تدريب خبراء الإحصاء والرصد على مهارات تقييم الأضرار وتقدير الاحتياجات

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقييم
عقد مجموعة من الدورات التدريبية على المستوى الوطني وشبه الإقليمي للمسؤولين عن الرصد والإحصاء بالمرصد التعليمية الوطنية	1. التعريف بالمعايير العربية لتقييم حالات الطوارئ 2. التعريف بالصعوبات التي يحتمل أن تواجه عمليات الرصد والإحصاء في دول النزاعات والدول ذات الأوضاع الخاصة 3. تطوير قدرات المسؤولين عن شبكات الرصد والإحصاء	1. تكليف خبراء بإعداد حقيبة تدريبية (شهران) 2. تحكيم الحقيقية التدريبية وتعديلها (شهران) 3. تنفيذ أربعة دورات تدريبية شبه إقليمية مرة كل شهرين (8 أشهر)	الجهات الوطنية المسؤولة عن الرصد والإحصاء	الجهات الوطنية المسؤولة عن الرصد والإحصاء	تقارير أداء المتدربين

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء آليات تشاركية عربية لتمويل منظومة التعليم العربية وذراعها التقنية، وإدارتها وصيانتها في حالات الطوارئ والأزمات

◆ **الهدف الإجرائي:** 1.4. إنشاء اللجنة الوزارية العليا للتعليم في حالات الطوارئ

◆ **اسم البرنامج:** برنامج الاجتماعات الدورية

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تتضمن آلية التنظيم والإدارة والمتابعة لمنظومة الرصد والتقويم والتعامل مع حالات الطوارئ التعليمية إنشاء لجنة وزارية عليا لإدارة المنظومة ومتابعة

فعاليتها، ما يستلزم وضع نظام داخلي لعمل اللجنة في إطار النظم المناظرة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

◆ اسم النشاط ورمزه: (28) ورشة عمل إقليمية لكبار المسؤولين وممثلي المنظمات لوضع

النظام الداخلي لعمل اللجنة

آليات المتابعة والتقييم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
النظام الداخلي لعمل اللجنة العليا	- الدول العربية - المنظمات الشريكة	- اللجان الوطنية - المنظمات الشريكة	1. مخاطبة الدول والمنظمات الشريكة لتعيين الخبراء والمسؤولين تنفيذ ورشة العمل 2.	إرساء نظام العمل الداخلي للجنة الوزارية العليا لإدارة آليات التعليم في حالات الطوارئ	اجتماع كبار الخبراء والمسؤولين لإرساء النظام الداخلي لعمل اللجنة الوزارية العليا للتعليم في حالات الطوارئ

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء آليات تشاركية عربية لتمويل منظومة التعليم العربية

وذراعها التقنية، وإدارتها وصيانتها في حالات الطوارئ والأزمات

◆ الهدف الإجرائي: 1.4. إنشاء اللجنة الوزارية العليا للتعليم في حالات الطوارئ

◆ اسم البرنامج: برنامج الاجتماعات الدورية

◆ الإطار العام للبرنامج: تتضمن آلية التنظيم والإدارة والمتابعة لمنظومة التصد والتقييم

والتعامل مع حالات الطوارئ التعليمية إنشاء لجنة وزارية عليا لإدارة المنظومة ومتابعة

فعاليتها، ما يستلزم وضع نظام داخلي لعمل اللجنة في إطار النظم المناظرة في الأمانة

العامة لجامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

◆ اسم النشاط ورمزه: (29) اجتماعات نصف سنوية وعند الضرورة

آليات المتابعة والتقييم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
محاضر اجتماعات اللجنة والتقارير الصادرة عنها	الدول العربية والمنظمات الشريكة	- ممثلي الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم - ممثلي المنظمات والجهات الشريكة أو من ينوب عنهم	- توجيه الدعوة للانعقاد من قبل الرئاسة الدورية للجنة - عقد الاجتماعات الدورية والاستثنائية - إعلان محاضر الاجتماعات متضمنة القرارات وتقارير المتابعة	المتابعة الدورية لجهود المنظمة والاستجابة السريعة لحالات الطوارئ التعليمية حال وقوعها	عقد اجتماعات دورية نصف سنوية واجتماعات استثنائية ممتدة عند الضرورة استجابة لحالات الطوارئ التعليمية



◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء آليات تشاركية عربية لتمويل منظومة التعليم العربية وذراعها التقنية، وإدارتها وصيانتها في حالات الطوارئ والأزمات

◆ **الهدف الإجرائي:** 2.4. إنشاء اللجنة الفنية الدائمة لتقنيات التعليم

◆ **اسم البرنامج:** برنامج الاجتماعات الدورية

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تتضمن آلية التنظيم والإدارة والمتابعة لمنظومة تقنيات التعليم الداعمة لإنشاء لجنة فنية دائمة لإدارة المنظومة ومتابعة فعاليتها، ما يستلزم وضع نظام داخلي لعمل اللجنة في إطار النظم المناظرة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

◆ **اسم النشاط ورمزه:** (30) ورشة عمل إقليمية لكبار المسؤولين وممثلي المنظمات لوضع النظام الداخلي لعمل اللجنة

آليات المتابعة والتقييم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
النظام الداخلي لعمل اللجنة العليا	- الدول العربية - المنظمات الشريكة	- اللجان الوطنية - المنظمات الشريكة	1. مخاطبة الدول والمنظمات الشريكة لتعيين الخبراء والمسؤولين 2. تنفيذ ورشة العمل	إرساء نظام العمل الداخلي للجنة الوزارية العليا لإدارة آليات التعليم في حالات الطوارئ	اجتماع كبار الخبراء والمسؤولين لإرساء النظام الداخلي لعمل اللجنة الوزارية العليا للتعليم في حالات الطوارئ

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء آليات تشاركية عربية لتمويل منظومة التعليم العربية وذراعها التقنية، وإدارتها وصيانتها في حالات الطوارئ والأزمات

◆ **الهدف الإجرائي:** 1.4 إنشاء اللجنة الوزارية العليا للتعليم في حالات الطوارئ

◆ **اسم البرنامج:** برنامج الاجتماعات الدورية

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تتضمن آلية التنظيم والإدارة والمتابعة لمنظومة الرصد والتقييم والتعامل مع حالات الطوارئ التعليمية إنشاء لجنة وزارية عليا لإدارة المنظومة ومتابعة فعاليتها، ما يستلزم وضع نظام داخلي لعمل اللجنة في إطار النظم المناظرة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

◆ اسم النشاط ورمزه: (31) اجتماعات ربع سنوية وعند الضرورة

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقويم
عقد اجتماعات دورية ربع سنوية واجتماعات استثنائية ممتدة عند الضرورة استجابة لحالات الطوارئ التعليمية	المتابعة الدورية لجهوزية المنظومة والاستجابة السريعة لحالات الطوارئ التعليمية حال وقوعها	- توجيه الدعوة للانعقاد من قبل الرئاسة الدورية للجنة - عقد الاجتماعات الدورية والاستثنائية - إعلان محاضر الاجتماعات متضمنة القرارات وتقارير المتابعة	- ممثلي الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم - ممثلي المنظمات والشركاء	الدول العربية والمنظمات الشريكة	محاضر اجتماعات اللجنة والتقارير الصادرة عنها

◆ المحور (الهدف الاستراتيجي): إرساء آليات تشاركية عربية لتمويل منظومة التعليم العربية

وذراعها التقنية، وإدارتها وصيانتها في حالات الطوارئ والأزمات

◆ الهدف الإجرائي: 3.4. إنشاء اللجنة الفنية الدائمة لمعادلة الشهادات

◆ اسم البرنامج: برنامج الاجتماعات الدورية

◆ الإطار العام للبرنامج: تتضمن آلية التنظيم والإدارة والمتابعة لمنظومة معايرة المكتسبات

التعليمية ومعادلة الشهادات إنشاء لجنة وزارية عليا لإدارة المنظومة ومتابعة فعاليتها،

ما يستلزم وضع نظام داخلي لعمل اللجنة في إطار النظم المناظرة في الأمانة العامة لجامعة

الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

◆ اسم النشاط ورمزه: (32) ورشة عمل إقليمية لكبار المسؤولين وممثلي المنظمات لوضع

النظام الداخلي لعمل اللجنة

فكرة النشاط	أهداف النشاط	مراحل التنفيذ	الجهات المتعاونة	الجهات المستفيدة	آليات المتابعة والتقويم
اجتماع كبار الخبراء والمسؤولين لإرساء النظام الداخلي لعمل اللجنة الوزارية العليا للتعليم في حالات الطوارئ	إرساء نظام العمل الداخلي للجنة الوزارية العليا لإدارة آليات التعليم في حالات الطوارئ	1. مخاطبة الدول والمنظمات الشريكة لتعيين الخبراء والمسؤولين تنفيذ ورشة العمل	- اللجان الوطنية - المنظمات الشريكة	- الدول العربية - المنظمات الشريكة	النظام الداخلي لعمل اللجنة العليا

◆ **المحور (الهدف الاستراتيجي):** إرساء آليات تشاركية عربية لتمويل منظومة التعليم العربية وذراعها التقنية، وإدارتها وصيانتها في حالات الطوارئ والأزمات

◆ **الهدف الإجرائي:** 3.4. إنشاء اللجنة الفنية الدائمة لمعادلة الشهادات

◆ **اسم البرنامج:** برنامج الاجتماعات الدورية

◆ **الإطار العام للبرنامج:** تتضمن آلية التنظيم والإدارة والمتابعة لمنظومة معايرة المكتسبات التعليمية ومعادلة الشهادات إنشاء لجنة فنية دائمة لإدارة المنظومة ومتابعة فعاليتها، ما يستلزم وضع نظام داخلي لعمل اللجنة في إطار النظم المناظرة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

◆ **اسم النشاط ورمزه:** (33) اجتماعات ربع سنوية وعند الضرورة

آليات المتابعة والتقويم	الجهات المستفيدة	الجهات المتعاونة	مراحل التنفيذ	أهداف النشاط	فكرة النشاط
محاضر اجتماعات اللجنة والتقارير الصادرة عنها	الدول العربية والمنظمات الشريكة	- ممثلي الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم - ممثلي المنظمات والجهات الشريكة أو من ينوب عنهم	- توجيه الدعوة للانعقاد من قبل الرئاسة الدورية للجنة - عقد الاجتماعات الدورية والاستثنائية - إعلان محاضر الاجتماعات متضمنة القرارات وتقارير المتابعة	- المتابعة الدورية لجهوزية المنظومة والاستجابة السريعة لحالات الطوارئ التعليمية حال وقوعها	عقد اجتماعات دورية ربع سنوية واجتماعات استثنائية ممتدة عند الضرورة استجابة لحالات الطوارئ التعليمية

### 3. الإطار التشريعي

## الإطار التشريعي للخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات

### 1.3. تمهيد

الأصل في التشريع أنه ذلك النشاط الإنساني المنضبط الهادف إلى إرساء قواعد عامة مجردة حاكمة للسلوك والعلاقات والحقوق والواجبات في الحالات الاعتيادية المستقرة، بيد أن سمة التغير والتحول على مستوى الكون وظواهره، وفي المجتمعات البشرية تجعل من تلك المهمة وذلك الهدف أمرين نسبيين؛ فلا دوام لحالة الاستقرار في أي مجتمع، بل أصبح الاستعداد والترصد للحالات الاستثنائية واحداً من أهم واجبات السلطة التشريعية في الدول تجاه مجتمعاتها، وواجبات الجهات التشريعية الدولية تجاه أعضاء المجتمع الدولي، وذلك من خلال ما ترسيه من قواعد قانونية ضابطة تتسم بالتجريد والاستمرارية لمواجهة حالات الطوارئ.

كلما كانت إجراءات التّردّد والاستعداد مكتملة ومحكمة، وكلما كانت القواعد القانونية لإعلان حالات الطوارئ واتّخاذ الإجراءات الناجمة لمواجهةها تتّسم بالدقّة والإحاطة، كان الانتقال من الحالات الاعتيادية إلى الحالات الاستثنائية، أو العكس، انتقالاً سلساً ناجحاً ضامناً للحقوق والحريات الأساسية ومحققاً لها. وهذا ما تسعى إلى تحقيقه الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات وإطارها التشريعي تحت شعار «ضمان حق التعليم للمتعلمين في الدول العربية أُنّي كانوا وأياً كانت وضعياتهم».

### 2.3. حال الطوارئ في القانون الدولي وفي ميثاق جامعة الدول العربية

يمكن التّأصيل لحال الطوارئ في القانون الدولي منذ توقيع العهد الدولي للحريّات السياسيّة والمدنيّة الصادر عام 1966م، والذي أكد على تحقيق الخطر الاستثنائي الداهم المهديد للدولة شرطاً لإعلان حال الطوارئ، كما أكد على ضرورة أن يتم هذا الإعلان بصورة رسمية ضامناً لعدم المساس بالحريّات بدعوى الطوارئ في الأوقات الاعتيادية، ونص العهد الدولي للحقوق

المدنية والحريات على ألا تكون التدابير المتخذة متعارضة مع التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي، كما حذّر من أن تأخذ إجراءات الطوارئ نزعاً تمييزية قائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي على أنه «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم مخالفة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

وعلى الرغم من عدم ورود مفهوم حال الطوارئ بشكل صريح في ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام 1945، فقد أكدت المادة الثانية منه على أن الغرض من قيام الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها. كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها، الأمر الذي يشمل تلك المصالح في كافة الأحوال، الاعتيادية منها والاستثنائية.

كما تناولت معاهدة الدفاع العربي المشترك الموقعة عام 1950 في مادتها السابعة والثامنة أهمية التعاون الاقتصادي بين الدول العربية لتحقيق الأمن والرفاهية والاستقرار، وحثت الدول على عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية الكفيلة بذلك. وهو أيضاً ما ينطبق على حالات الاستقرار والحالات الطارئة.

يتضح مما سبق أهمية الاحتراز التشريعي لحالات الطوارئ على المستوى الدولي والإقليمي لكونها غالباً ذات آثار واسعة تتجاوز حدود الدول الوطنية، ولكون التعليم وهو أحد الحقوق الإنسانية التي لا تسقط بحلول حالات الطوارئ، ليس فقط واحداً من أكثر المجالات هشاشة وتأثراً بها، بل واحد من أهم عناصر مجابهة تلك الحالات والتعافي منها أيضاً.

### 3.3. الإطار التشريعي لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ التعليمية في الوطن العربي

حاولت الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات إحداث التكامل العضوي بين أدواتها التنفيذية، فزوجت بين المظلة التشريعية والأدع التقنية والتربوية فيها، بحيث تمثل المبادئ القانونية التي ترسيها مشروعات الاتفاقيات المطروحة بمثابة الإطار الملزم لما ورد من استراتيجيات وإجراءات في الأدلة الفنية كما هو موضح في الجدول رقم (6)

#### جدول رقم ( 6 ) يوضح التكامل بين مشروعات الاتفاقيات وبين الأدلة الفنية والوثائق المرجعية للخطة

مشروع الاتفاقية	ملاحق الاتفاقية
1. مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية	دليل إرشادي للترصد لحالات الطوارئ التعليمية ومواجهتها
2. مشروع الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة	1. دليل الموارد التعليمية المفتوحة لضمان استمرارية التعليم والتعلم خلال الطوارئ والأزمات 2. دليل ضمان جودة التعليم الإلكتروني
3. مشروع الاتفاقية العربية لمعايرة المكتسبات التعليمية والمؤهلات الدراسية بمراحل التعليم العام	4. الإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام 5. الإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم الفني (ضمن أنشطة الحطة) 6. الإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العالي والجامعي (ضمن أنشطة الخطة)

ويغطي الإطار التشريعي للخطة مجالات ثلاثة من مجالات الاستجابة لحالات الطوارئ التعليمية، وهي:

- ◆ مجال الاستعداد لحالات الطوارئ وترصدها، وإعلانها، ومجابهتها، ومعالجة آثارها بعد زوالها.
- ◆ مجال بناء القدرات المعلوماتية والسيبرانية لخدمة الأغراض التعليمية.
- ◆ مجال معايرة المكتسبات التعليمية للمتعلمين، ومعادلة الشهادات الدراسية للنظم التعليمية.

### 1.3.3. مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية

تمت مراجعة مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم لضحايا النزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية الذي سبق عرضه على المجلس التنفيذي في ديسمبر 2017، وتم إدماج مواد هذا المشروع ضمن مشروع اتفاقية التعليم في حالات الطوارئ مع تمييزها في أجزاء مستقلة، حيث يجب التمييز بين حالات الطوارئ الناشئة عن الكوارث والأوبئة وغيرها وبين حالات الاضطراب واللجوء والاحتلال.

ويتضمن الإطار التشريعي للخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات مشروعاً لاتفاقية عربية لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال لترسيخ المبادئ الحاكمة للاستراتيجية، من حيث ديمومة الحق في التعليم، والمسؤولية الحكومية، ودوام التوقّي والاستعداد، وتقاسم المخاطر، من خلال اثنتين وعشرين مادة في ثمانية أبواب (ملحق رقم 1) تناولت التعريفات ونطاق الإنفاذ ووسائله، والتدابير والإجراءات المتخذة للاستعداد والترصد، وعند حلول الحالات التعليمية الطارئة، والتدابير والإجراءات المتعلقة بحماية المنظومات التعليمية أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال، والتدابير والإجراءات المتعلقة بالإتاحة والاعتماد في حالات اللجوء والنزوح، والتدابير والإجراءات المتعلقة بتقييم جودة الفرص التعليمية وتحسينها، وتدابير دعم المنظومات التعليمية في الدول المضيفة ودول العبور، وإجراءات ما بعد زوال حالات الطوارئ وتسوية النزاعات أو زوال الاحتلال، وأحكام خاصة بالأطراف ذات الصلة غير الموقعة على الاتفاقية.

ويُتَوَقَّع عند توقيع هذه الاتفاقية والملحق الإجرائي لها المتمثل في «دليل إجراءات التصد وتدابيرها والاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات التعليمية في الوطن العربي» تفعيل آليات الرصد من قبل مرصد الألكسو والمرصد الوطنية لمؤشرات الحالة التعليمية، ترصداً لحالات الطوارئ والأزمات التعليمية، وتوصيفا لدرجات متدرجة من الشدة، ووضع مجموعة الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها عند إعلان حالة الطوارئ وأثناءها وبعد زوالها موضع التنفيذ.

### 2.3.3. مشروع الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة

تحقيقاً للهدف الثاني من الأهداف الاستراتيجية وهو: «إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات»، وتنظيماً لعمليات إنشاء الأذرع التقنية المعلوماتية والسيبرانية والإذاعية.. لهذه المنظومة، وإرساء المبادئ الحاكمة لاستخدامها وضمان حقوق الملكية لأصحاب المحتوى، ومعايير اختيار ذلك المحتوى، تتضح أهمية استحداث غطاء تشريعي ضابط لعمليات التشبيك والتشارك والترخيص والولوج والاستخدام.. وغيرها في الحالات الاعتيادية وحالات الطوارئ. وفي هذا الإطار تطرح الخطة مشروع الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة (ملحق رقم 2)

وتضمّن مشروع الاتفاقية أربع عشرة مادة في خمسة أبواب تناولت: التعريفات ونطاق الإنفاذ ووسائله، وإجراءات ربط الموارد التعليمية العربية المفتوحة وتدابيرها، وإجراءات الترخيص والوصول والاستخدام، وإجراءات بناء القدرات لدى أصحاب المصلحة والتعاون بينهم، والأحكام الانتقالية والانضمام إلى الاتفاقية والانسحاب منها.

ويؤمل من إرساء اتفاقية عربية لتنظيم التشارك في الموارد التعليمية المفتوحة وإذاعة البرامج والمواد التعليمية وبثّها وتعزيز فرص المتعلمين العرب في النفاذ إلى تلك البرامج والمواد أثناء الوضعيات الاستثنائية، وخاصة أن عدداً من الدول العربية لديه بنوك وطنية للمعرفة ومنصات يقتصر الولوج إلى مكنزها على فئات محدودة من مواطنيها، ويمكن التكامل بينها لصالح المواطنين العرب كافة شريطة تقاسم النفقات والاستثمارات.

### 3.3.3. مشروع اتفاقية معايرة المؤهلات والمكتسبات التعليمية

#### والاعتراف بالشهادات بين الدول العربية

ينطلق مشروع هذه الاتفاقية من الهدف الاستراتيجي الثالث وهو: «إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتتبنّى صيغاً وأشكالاً تعليمية متنوعة، وتتيح مؤهلات دراسية معتمدة عربياً ودولياً وفقاً لإطار عربي موحد».

ويتكامل مشروع هذه الاتفاقية مع أدوات الذراع الفنية التربوية بحيث تمثل تلك الأدوات ملحقاً فنياً أساسياً للاتفاقية وهي المتمثلة في:



- ◆ **الإطار العربي الموحد لوصف المؤهلات:** وثيقة معيارية لوصف المعارف والمهارات المتحققة عند كل مستوى تعليمي، مبنية وفقا لمواصفات عامة للمواطن العربي،
- ◆ **بنك اختبارات عربية موحدة لتحديد المستوى:** تبنى على أساس مواصفات المواطن العربي الواردة في الإطار العربي لوصف المؤهلات، ويمكن بواسطتها معايرة المستوى الدراسي والمؤهل عند انتقال المتعلمين من نظام وطني إلى آخر، وخاصة في أوضاع اللجوء والكوارث والأزمات.

ويقصر مشروع الاتفاقية على مراحل التعليم العام قبل الجامعي نظرا لوجود مشروع إطار عربي موحد لوصف مؤهلات التعليم العام سبق للمنظمة إعداده ويحتاج إلى تقنين أساليب تطبيقه، أما التعليم العالي والجامعي فهناك اتفاقية إقليمية موقعة عام 1978 في إطار منظمة اليونسكو، ويجري مراجعتها منذ عام 2017، وهي تحتاج إلى إرساء إطار عربي موحد لوصف مؤهلات التعليم العالي لكي يتم توقيعها في إطار جامعة الدول العربية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التعليم الفني الذي صدرت توصية بإرسائه من المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن التعليم الفني في الدول العربية عام 2017 في موريتانيا.

ويضم مشروع الاتفاقية (ملحق رقم 3) عشرة مواد تَصُمُّ: التعريفات ونطاق الإنفاذ ووسائله، وإجراءات المعايرة والإشهاد في الأحوال الاعتيادية وفي حالات الطوارئ، والأحكام الانتقالية والانضمام إلى الاتفاقية.

ويؤمَّل مع توقيع هذه الاتفاقية وملاحقها الفنية ألا يكون الانتقال بين المنظومات التعليمية للدول العربية بسبب ضرورات العمل أو تحت الظروف القاهرة في حالات الطوارئ سببا في عدم مواصلة التعليم.

### **4.3. المصادقة على مشروعات الاتفاقيات في الإطار التشريعي للخطة**

وتجدر الإشارة إلى أن المصادقة على مشروعات الاتفاقيات الجماعية في إطار جامعة الدول العربية وإنفاذها لا يلزم الدول المصادقة على مشروعات الاتفاقيات المعروضة على المجالس التشريعية للمنظمات المتخصصة أو المجالس الوزارية المتخصصة إلا إذا أرسلت طلبات بالانضمام إلى تلك الاتفاقيات عقب إقرارها وإيداعها لدى الأمين العام وإدارة الاتفاقيات والمعاهدات بالأمانة العامة.

### 5.3 . ملاحق الإطار التشريعي

#### ملحق رقم (1): مشروع اتفاقية ضمان حقّ التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية

##### • الديباجة

إن قادة الدول العربية الموقعين على هذه الاتفاقية، وقد عقدوا العزم على ضمان حصول مواطنيهم على حقهم في التعليم الجيد المنصف أُنّى كانوا وأياً كانت وضعياتهم، وعلى إنقاذ أجيال قادمة من أبناء الوطن من ضحايا النزاعات من غياهب الجهل والجريمة والتطرف، واجتمعت إرادتهم على حماية الأمن القومي العربي والدفاع عن وجوده وبقائه ممثلاً في مستقبل أبنائه، وعلى تقاسم المسؤولية عن تحقيق ذلك.

##### • يدركون أن:

- ◆ أبناء الأمة العربية تجمعهم وحدة الثقافة والتاريخ كما تجمعهم وحدة الهدف والمصير.
- ◆ للكوارث الطبيعية والأوبئة والجوائح ونحوها آثارا تتجاوز حدود الدول وقدراتها منفردة، وتستدعي تكاتف جهودها وتسخير إمكاناتها وقدراتها مجتمعة في حدود سيادتها الوطنية.
- ◆ للنزاعات التي عصفت ببعض البلدان العربية أسبابا ينبغي العمل على علاجها بمقاربات أكثر عمقا وشمولا وتنوعا؛ وأنّ لهذه النزاعات نتائج خطيرة يمكن أن تمتد آثارها لعقود قادمة، ويمتدّ نطاقها لأجزاء واسعة من الوطن العربي.
- ◆ فضلا عن مخالفة فعل الاحتلال لقواعد القانون الدولي وانتهاك سيادة الدول، فإن على سلطات الاحتلال تجاه مواطني المناطق المحتلة واجبات فرضها القانون الدولي في مقدمتها ضمان حقهم في التعليم.

##### • ويؤمنون بأن التعليم:

- ◆ الجيد المنصف للجميع حقّ لا يسقط بحلول الظروف الطارئة أو الكوارث والأزمات، بل على العكس: يمثل التعليم في ظل تلك التهديدات طوق النجاة الحقيقي منها، ويظل في صدارة أولويات الجهود المبذولة لصون حياة الناس وإغاثتهم وتمكينهم من الاستمرار والتقدم.

- ◆ حق إنساني مصون لكافة أبناء الوطن العربي، وللфئات الأضعف منهم خاصة ممن يزرعون تحت ظروف الاحتلال والحروب وكافة أشكال التهديد والتمييز.
- ◆ هو السبيل الوحيد، إن حسنت إدارته وجودته، إلى تحويل التهديدات المحدقة بالوطن العربي إلى فرص تنموية حقيقية لهضته، وتمكين ضحاياها ليصبحوا قوى وموارد بشرية هائلة مؤهلة.
- ◆ يجب أن يهدف في حالات النزاع أو الاحتلال إلى تأهيل الضحايا وإعدادهم للعودة إلى أوطانهم وإعادة إعمارها وفقا لمرجعياتهم الوطنية، وبما يحقق المصالح الفضلى لهم.
- ◆ هو مسؤولية قومية عربية مشتركة تضطلع بها الدول متضامنة؛ تتقاسم من خلالها الأعباء والمخاطر كما تتقاسم العوائد الحضارية والتنموية، وتتشارك في تخطيطه وتمويله وإدارته.

#### • ويشيرون إلى:

- ◆ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- ◆ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949
- ◆ الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية 1951
- ◆ العهد الدولي للحريات السياسية والمدنية 1966
- ◆ اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات 1969
- ◆ ميثاق حقوق الطفل العربي 1984
- ◆ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989
- ◆ عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005
- ◆ ميثاق جامعة الدول العربية
- ◆ إعلان إنشيوين 2015 حول التعليم بحلول عام 2030
- ◆ إعلان تونس بشأن تعليم أبناء اللاجئين والنازحين قسرا في الدول العربية 2017

وانطلاقاً من المبادئ والقناعات السابقة، تتعهد الدول صاحبة الولاية على المواطنين في الحالات الاعتيادية وفي حالات الطوارئ والمواطنين من ضحايا النزاعات والخاضعين للاحتلال بأن تقوم بالالتزامات المنصوص عليها في الأجزاء التالية من الاتفاقية، وأن تتعاون مع الجهات الدولية والإقليمية المعنية بالقيام بها عند الاقتضاء:

## الجزء الأول: التعريفات ونطاق الإنفاذ ووسائله

### المادة (1) أغراض هذه الاتفاقية:

- ◆ يقصد بحالات الطوارئ التعليمية تلك التي تعلنها الدول رسمياً لمواجهة مخاطر تهدد استمرار بقائها وسلامة مواطنيها، والتي قد يترتب عليها الإخلال باستمرار سير العملية التعليمية بشكل معتاد على النحو الموصوف في ملحق هذه الاتفاقية بدرجاته المتعددة.
- ◆ المقصود بالنزاعات في المنطقة العربية جميع حالات عدم الاستقرار المترتبة على الاحتراب الداخلي أو التدخل الخارجي أو سيطرة التنظيمات الإرهابية، كما يقصد بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية، وأي احتلال لقوى غير شرعية لأراض أو أقاليم أو مناطق من دولة عربية مستقلة ذات سيادة.
- ◆ يشمل تعريف ضحايا النزاعات والاحتلال في المنطقة العربية جميع المتضررين داخل أوطانهم وخارجها في وضعيات اللجوء والنزوح القسري والهجرة بأشكالها (كما ورد تعريفها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية)، والمحاصرين تحت النار من الأطفال والراشدين.
- ◆ يشمل حق التعليم المكفول بموجب هذه الاتفاقية إتاحة كافة الأشكال والصيغ النظامية وغير النظامية أمام المتضررين أئى كانوا وأئياً كانت قدراتهم ووضعاتهم.
- ◆ يقصد بالسلطة الفعلية في هذه الاتفاقية الجهات صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرارات التعليمية ميدانياً، سواء كانت الدولة التي تتعرض للحالة الطارئة أو التي يدور داخلها النزاع، أو الدولة المستقبلية للاجئين والنازحين، أو أحد أطراف النزاع الذي تخضع له المنطقة أو الإقليم، أو كانت جهة أممية أو إقليمية مخولة بإدارة الأمور.

## المادة (2)

يتم العمل بهذه الاتفاقية في حالات عدم الاستقرار الناشئة عن الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية أو النزاعات أو الاحتلال في أي من البلدان أو المناطق أو الأقاليم العربية، كما يمتد العمل بها ما بقيت هذه الحالات قائمة أو ما يترتب عليها أو على تسويتها من آثار.

## المادة (3)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) مفوضة من الدول الموقعة على الاتفاقية بوصفها المنظمة العربية المتخصصة في: تلقي وجمع البيانات من المراكز التربوية الوطنية، ورصد المؤشرات الدالة على حلول حالات الطوارئ التعليمية بواسطة مرصد الألكسو، وتحليلها ونشر التقارير الفنية حولها، وتنسيق الجهود والقدرات التربوية والتقنية الداعمة لمصادر التعلم خلالها. ويعد «الدليل الإرشادي للرصد لحالات الطوارئ التعليمية ومواجهتها» بمثابة ملحق فني إجرائي لهذه الاتفاقية يعمل بما جاء فيه من إجراءات وتدابير وفقا لمبادئها.

## الجزء الثاني: التدابير والإجراءات المتخذة للاستعداد والترصد، وعند حلول الحالات التعليمية الطارئة

## المادة (4)

تحرص السلطة التعليمية المختصة على جمع المعلومات والبيانات الوطنية وتحديثها وتدقيقها، وإدامة إتاحتها لمرصد الألكسو، الذي يضمن بدوره سرّيتها وسلامتها؛ كما تحرص على تداول ما يتيح المرصد من تقارير ونشرات بشأن الحالة التعليمية في الدول العربية، وتحرص على الاستفادة منها في رصد حالات الطوارئ التعليمية والتوقي منها والاستعداد لمواجهتها.

## المادة (5)

تتعاون السلطة التعليمية المختصة مع إدارة المعلومات والاتصال بالألكسو (وفقا لاتفاقية فنية مستقلة) في إحداث منصة تعليمية عربية موحدة، وتنظيم شبكي عربي من المصادر التعليمية المفتوحة، تمثل مدى واسعا للاختيارات أمام المتعلمين العرب في الحالات الاعتيادية وحالات الطوارئ.

## المادة (6)

1. تتولى السلطة المختصة إعلان حالة الطوارئ التعليمية في البلد أو في جزء منه وفقا للمدى ودرجة الشدة الموصوفة في ملحق الاتفاقية، كما تبدي رغبتها في تلقي المساعدة الإقليمية أو الدولية من عدمه.

2. في حال غياب السلطة الشرعية بسبب الاحتلال أو الحروب أو غيرها من الموانع، وعدم قيام السلطة الفعلية بذلك، يمكن للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (مرصد الألكسو) بموجب المادة (3) من هذه الاتفاقية إعلان حالة الطوارئ التعليمية نيابة عنها استنادا إلى ما يتوفّر لديها من معطيات وما يتوفّر من تقارير الجهات المستقلة الموثوقة.

## المادة (7)

تتعاون السلطة المختصة في البلد مع الجهات المناظرة لها في الدول الموقعة على الاتفاقية ومع مرصد الألكسو في مجال جمع المعلومات وتبادلها وإتاحتها حول حجم الأضرار التي أصابت المنظومة التعليمية، وطبيعة الاحتياجات التعليمية الواجب تلبيتها.

## الجزء الثالث: التدابير والإجراءات المتعلقة بحماية المنظومات التعليمية أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال

## المادة (8)

تضمن السلطة المختصة سلامة المنشآت التعليمية ومرافقها وتجهيزاتها أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال، وتعمل من أجل ذلك على تمييزها والتعريف بأماكنها وفترات عملها وعدم استعمالها في الأغراض العسكرية، ومتابعة رصد حالتها من حيث أهليتها للاستعمال الآمن وصيانتها.

## المادة (9)

تضمن السلطة المختصة سلامة المعلمين ومن في حكمهم من الأطر التربوية والإدارية والمعاونة أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال، وتتخذ التدابير اللازمة لحمايتهم من المخاطر أو الاعتداء أو الاحتجاز أو المنع من مواولة العمل التربوي على غير إرادتهم أو قطع رواتبهم أو حرمانهم من التدريب.

## المادة (10)

تضمن السلطة المختصة سلامة المناهج والمواد الدراسية والتعليمية ونظم التقويم والامتحانات الوطنية وقواعد المعلومات التعليمية من التحريف أو الحجب أو منع التطبيق أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال، وتتخذ التدابير الكفيلة بتوثيقها وحفظها وتداولها وإتاحتها للمتعلمين وفق إرادتهم الحرة.

## الجزء الرابع: التدابير والإجراءات المتعلقة بالإتاحة والاعتماد في حالات اللجوء والنزوح

### المادة (11)

تضمن السلطة المختصة في البلد المضيف فرص الالتحاق بالتعليم ومواصلته للراغبين فيه، وتعمل على تيسير إجراءات القيد والتسجيل واعتماد ومعادلة الشهادات، وبخاصة في المراحل الإلزامية.

### المادة (12)

بصورة مؤقتة وتحت إشراف الدولة المستقبلة، يمكن للسلطة المختصة أن تسمح بإقامة المدارس للمتضررين من حالات الطوارئ وضحايا النزاعات، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

### المادة (13)

بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الإقليمية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في المنطقة العربية 1978، والاتفاقيات الثنائية بشأن الاعتراف المتبادل بالشهادات الدراسية للتعليم قبل الجامعي بين الدول العربية، تعترف الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بالشهادات والمؤهلات الدراسية المتحصل عليها من قبل ضحايا حالات الطوارئ والنزاعات من دول اللجوء، وفقا لوثيقة الإطار العربي لوصف المؤهلات وآليات المعايير والمعادلة الملحقة بها.

## الجزء الخامس: التدابير والإجراءات المتعلقة بتقويم جودة الفرص التعليمية وتحسينها

### المادة (14)

تضمن السلطة المختصة أفضل مستوى ممكن من التعليم الجيد والمنصف في حالات الطوارئ ولضحايا النزاعات أو الاحتلال في ضوء المعايير الواردة في الغاية الخامسة من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة.

## المادة (15)

تسمح السلطة المختصة بإجراء المسوح والدراسات التشخيصية والتقويمية بهدف تقدير الاحتياجات وتقويم الأداء وتحسين جودة الفرص التعليمية في حالات الطوارئ ولضحايا النزاعات والاحتلال، والتعاون في ذلك مع مراكز البحث والتقويم الوطنية والإقليمية والدولية وفقا لاتفاقات وبروتوكولات خاصة.

## المادة (16)

تتعاون الدول الموقعة على الاتفاقية في تخطيط جهود ضمان استمرار التعليم للمواطنين وتمويلها وتنسيقها في حالات الطوارئ وضحايا النزاعات والاحتلال، وتوفر في سبيل ذلك ما يلزم من المعلومات والتسهيلات اللوجيستية والخبراء.

## الجزء السادس: تدابير دعم المنظومات التعليمية في الدول المضيفة ودول العبور

## المادة (17)

تتعاون الدولة المستضيفة أو دولة العبور مع الجهات المانحة والمنظمات الأممية والإقليمية، لدعم منظومات تعليمها المضيفة، ودعم برامج تعليم اللاجئين والنازحين إليها قسرا.

## المادة (18)

تتقاسم الدول الموقعة الأعباء المالية لدعم منظومات التعليم بالدول المضيفة ودول العبور، ودعم برامج تعليم اللاجئين والنازحين إليها قسرا، وتشارك في تخطيط هذا الدعم وإدارته.

## الجزء السابع: إجراءات ما بعد زوال حالات الطوارئ وتسوية النزاعات أو زوال الاحتلال

## المادة (19):

تتعاون السلطة الشرعية في الدولة مع الجهات المانحة والدول العربية في الدراسة والتخطيط لإعادة الإعمار بعد تسوية النزاعات بها أو زوال الاحتلال عنها، بما في ذلك إعادة بناء منظومات التعليم الوطنية وفقا للمرجعيات المعتمدة من هيئاتها التشريعية.



## المادة (20):

تُسهم الدول الموقعة على الاتفاقية في تحمل الأعباء المالية لإعادة بناء منظومات التعليم في كل من الدول المتضررة من حالات الطوارئ والأزمات، ودول النزاعات بعد تسويتها، والدول والمناطق المحتلة بعد زوال الاحتلال عنها، في حدود قدراتها الاقتصادية، وتشارك في تخطيط هذا الدعم وإدارته بالتنسيق مع السلطات التعليمية الوطنية فيها.

## الجزء الثامن: أحكام خاصة بالأطراف ذات الصلة غير الموقعة على الاتفاقية

### المادة (21)

1. تعمل الدول الموقعة على الاتفاقية بكافة الوسائل على أن تلتزم الدول غير العربية بتعليم اللغة العربية لأبناء اللاجئين والنازحين إليها بسبب النزاعات، وتعليمهم وفقاً لمناهجهم الوطنية ما كان ذلك ممكناً.
2. يمكن للدول غير العربية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية أن تعبر عن رغبتها في الانضمام إليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في جامعة الدول العربية.

### المادة (22)

تتخذ الدول الموقعة على هذه الاتفاقية التعديلات التشريعية والتنظيمية الواجبة لإنفاذ أحكامها بمجرد إبداء الرغبة في الانضمام إليها بعد إقرارها من المجالس التشريعية المختصة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وذلك بموجب خطاب موجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

## ملحق رقم (2): مشروع الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة

### • الديباجة:

إنّ الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وقد اجتمعت إراداتها على ضمان استمرار مواطنيها في نيل حقهم الأصيل في التعليم حيثما كانوا وكيفما كانت وضعياتهم وظروفهم، وعلى الارتقاء بجودة ذلك التعليم في كافة أرجاء الوطن العربي، وعلى تشارك مواردها التعليمية والبحثية، وصون جهود مربيها وعلمائها وباحثيها من الهدر والتكرار، انطلاقاً من وحدة الثقافة والتاريخ، ومن وحدة التحديات والمصير.

### • يشيرون إلى:

- ◆ المعاهدة الثقافية العربية 1945
- ◆ ميثاق الوحدة الثقافية العربية 1964
- ◆ الاتفاق الخاص بتيسير انتقال الأدوات السمعية والبصرية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي 1969 في إطار جامعة الدول العربية
- ◆ اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية 1955 وتعديلاتها في 1965، و 1973
- ◆ اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات 2009
- ◆ المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق لإنسان خاصة فيما يتعلق بالحق في نقل المعلومات والأفكار وتلقيها بأيّ وسيلة كانت، ودونما اعتبار للحدود (المادة 19)؛ والحق في التعليم (المادة 26)؛ والحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛ والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني للإنسان (المادة 27)
- ◆ إعلان كيب تاون بشأن التعليم المفتوح لعام 2007
- ◆ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007 التي تقر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم (المادة 24)
- ◆ إعلان داكار بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام 2009

- ◆ إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة 2012
- ◆ خطة عمل ليوبليانا بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام 2017.
- ◆ النسخة الثالثة لإطار عمل اليونسكو لتنمية قدرات المعلمين في تكنولوجيا المعلومات والاتصال عام 2018
- ◆ التوصيات الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة المعتمدة في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو 2019

## الجزء الأول: التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ

### مادة (1) أغراض هذه الاتفاقية

- ◆ يقصد بالموارد التعليمية المفتوحة وفقا لإعلان باريس 2012 مواد التدريس والتعليم والبحث بأي وسيلة، رقمية كانت، وهي تلك المواد التي تبقى ضمن النطاق العام أو التي تصدر بموجب رخصة مفتوحة تسمح بالوصول إليها واستخدامها وإعادة توزيعها من قبل آخرين دون أي تكلفة حسب اشتراطات محدودة أو دون أي اشتراطات، ويقع هذا الترخيص المفتوح ضمن الإطار الحالي لحقوق الملكية الفكرية حسب تعريفها بالاتفاقات الدولية المعنية، وينص على احترام ملكية مؤلفي هذه الأعمال والإشارة إليهم في كل تداول لتلك المواد في إطار هذه الاتفاقية وما ينشأ عن تطبيقها من آليات.
- ◆ وتشمل الموارد التعليمية المفتوحة الكتب الدراسية المجانية، والمواد التعليمية، والمحاضرات الصوتية والمرئية، والاختبارات، وبرامج الحاسوب، والتطبيقات التعليمية، والعديد من الأدوات الرقمية أو التقنيات الأخرى التي تستخدم في نقل المعرفة ولها تأثير واضح على أساليب التدريس والتعليم، وذلك في إطار العمليات الخمس الأساسية التالية:
  - الاستخدام من جديد: أي حق إعادة استخدام المحتوى في أشكال مختلفة، على سبيل المثال في محتوى جديد، في فصل دراسي، في موقع ويب، في مقطع فيديو، إلخ.
  - المراجعة والتعديل: أي الحق في تعديل المحتوى وتحويله وتكييفه، على سبيل المثال ترجمة المحتوى إلى لغة أخرى أو حذف أو إضافة محتوى أو تغييره ليصبح ملائما لسياق ما، إلخ.

– التركيب: أي حق إعادة تركيب المحتوى الأصلي أو المحتوى المعدّل وتنظيمه وإدراجه مع محتويات أخرى مفتوحة لإنشاء محتوى جديد، على سبيل المثال إدماج المحتوى ضمن مؤلّف مرّكب.

– التوزيع من جديد: أي حق توزيع نسخ عن المحتوى الأصلي، مع التعديلات أو التعديلات الجديدة، وإتاحتها للغير، مثل إعطاء نسخة عن المحتوى إلى صديق

– النسخ: أي حق الاحتفاظ بنسخ من المحتوى وامتلاكه والتحكم فيه، على سبيل المثال تنزيل الموارد التعليمية من الإنترنت على القرص الصلب، الطباعة، النسخ، لتخزين، إلخ.

◆ تكوّن هذه الإمكانيات الخمسة نواة نظام الترخيص الذي يمكّن صاحب الحقوق (مؤلّف المورد) من الاحتفاظ بنسبته إلى مؤلّفه ولكنه يمنح مستخدميه مورده حقوقاً معيّنة، شرط أن يحترموا بعض القواعد، نذكر منها القاعدة الأساسية، وهي ذكر اسم المؤلّف ومصدر المؤلّف.

◆ يشير الترخيص المفتوح إلى ترخيص يحترم حقوق الملكية الفكرية لصاحب حقوق المؤلّف، ويمنح تصاريح تجيز لعامة الناس الانتفاع بالموارد التعليمية وإعادة استخدامها ومواءمتها وتكييفها وإعادة توزيعها

## مادة (2)

◆ تُوكّل الدول الموقعة على الاتفاقية مُهمّةً تنسيق العمل اللازم لتشبيك الموارد العربية التعليمية المفتوحة وفقاً للاحتياجات التربوية، إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بصفتها الجهة الفنية التربوية المنوطة بذلك.

◆ تنشأ في إطار جامعة الدول العربية لجنةً عربيةً دائمةً للترويج وإدارة شبكة الموارد التعليمية المفتوحة تتولى تنفيذ الجانب التقني والقانوني من الاتفاقية، ويُشار إليها في بنود الاتفاقية باسم (اللجنة المختصة).

## مادة (3)

تطبق هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الخاص بين مجموعة من الدول بتيسير انتقال المواد السمعية والبصرية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي في إطار

جامعة الدول العربية 1969. وأحكام اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية 1955 وتعديلاتها والبروتوكولات الفنية والهندسية الملحقة بها.

## **الجزء الثاني: إجراءات وتدابير ربط الموارد التعليمية العربية المفتوحة**

### **مادة (4)**

تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الفنية لربط ما يخضع لإدارتها من المكانز والمستودعات الرقمية والمنصات وبنوك المعلومات ذات الطبيعة التعليمية والبحثية، وكذا القنوات التعليمية التلفزيونية والإذاعية، مع الشبكة العربية خلال المدة المحددة في الأحكام الانتقالية، كما تلتزم بإحداث ما يلزم من تعديلات على البروتوكولات الوطنية السارية بها للوصول والاستخدام والترخيص بما يتوافق وأحكام الاتفاقية.

### **مادة (5)**

تلتزم الدول الموقعة كل واحدة في إطار سيادته الوطنية بسد الفجوة الرقمية (العمل على اكتمال رقمنة الموارد التعليمية والبحثية وتسهيل النفاذ إليها)، وتوسيع نطاقات البث الإذاعي من خلال إرساء البنى الأساسية المناسبة، وخاصة توفير وسائل الاتصال بالنطاق العريض وبأسعار معقولة، وتوسيع نطاق المعدات الإلكترونية المحمولة، وتأمين مصادر يُعَوَّل عليها لتوليد الطاقة الكهربائية. والارتقاء بالدراية الإعلامية والمعلوماتية، وتشجيع إعداد الموارد التعليمية المفتوحة واستخدامها في صيغ رقمية وإذاعية مفتوحة.

### **مادة (6)**

تتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بتقديم الدعم في حالات الطوارئ والأزمات لشبكات الموارد التعليمية المفتوحة وغيرها من المصادر التعليمية والبنى التحتية والمعدات ومصادر الطاقة بالدول الموقعة المتضررة لضمان استمرار خدماتها، كما تتعهد بتقديم الدعم للدول العربية المتضررة غير الموقعة التي تقتضي الضرورة دعمها.

## الجزء الثالث: إجراءات الترخيص والوصول والاستخدام

### مادة (7)

وفقاً للتعريفات الواردة في المادة (1)، تلتزم الدول الموقعة بتيسير إعادة استخدام المواد التعليمية الرقمية وغير الرقمية، ومراجعتها وإعادة مزجها وتداولها فيما بينها من خلال الترخيص المفتوح. ويشير هذا الترخيص إلى مجموعة من الأطر التي تتيح استخدامات مختلفة الأنواع، وتحترم في الوقت نفسه حقوق المؤلف التي يتمتع بها أصحابها أيّاً كانوا في كل تداول ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية.

### مادة (8)

وفقاً للفقرة الثانية من المادة (2)، تفوض الدول الموقعة على الاتفاقية اللجنة المختصة التي تنشأ بموجب الاتفاقية في إدارة الموارد التعليمية والبحثية المملوكة لها وترخيصها، وتتولى اللجنة تلقي طلبات التنازل والترخيص بإعادة التوزيع والتعديل من الأفراد والهيئات أصحاب الملكية الفكرية والبت فيها وفقاً للنظام الداخلي المنصوص عليه في اتفاق إنشائها، وذلك في حدود القواعد الفنية والقانونية المعتمدة دولياً، ومعايير المحتوى الواردة بالدليل العربي الملحق بالاتفاقية.

### مادة (9)

في حالات الطوارئ وغياب السلطة الشرعية، يمكن لإحدى (بعض) الدول الموقعة على الاتفاقية، أو للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (نيابة عن الأطراف المتضررة في حالة غياب السلطات الوطنية المختصة) طلب المساعدة من اللجنة الوزارية المشكلتة بموجب اتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ، أو من اللجنة المختصة بالموارد التعليمية المفتوحة بتوفير بعض الموارد لتلبية الاحتياجات التربوية العاجلة بصورة استثنائية. وتظل الرخص الممنوحة حينئذ سارية لحين زوال حالة الطوارئ.

## الجزء الرابع: سياسات تعزيز القدرات لدى أصحاب المصلحة والتعاون بينهم

### مادة (10)

تتعهد الدول الموقعة بانتهاج سياسات من شأنها رفع الوعي وبناء القدرات وتنميتها لدى كل أصحاب المصلحة وخاصة المعلمين والاختصاصيين التربويين، وذلك لتعزيز استخدام الموارد التعليمية المفتوحة وإنشائها ومشاركتها، كما تتعهد بإدراج برامج تعزيز مهارات الدراية الرقمية وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خطط التعليم.

### مادة (11)

تتعهد الدول الموقعة بتبادل الخبرات والتجارب الناجحة في مجال توظيف الموارد التعليمية المفتوحة والمنصات والبرامج التلفزيونية لتلبية احتياجات المتعلمين في حالات الطوارئ والأزمات، وفي مجالات ابتكار الحلول التقنية للمساعدة على النفاذ الرقمي لجميع المتعلمين لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة، ومجالات تدريب المعلمين والاختصاصيين التقنيين لهذا الغرض.

### مادة (12)

تتعهد الدول الموقعة بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي وتيسيره مع المنظمات المتخصصة، لدعم استخدام الموارد التعليمية المفتوحة وإنتاجها ومشاركتها، وانفتاح الدول العربية على التجارب الناجحة وأفضل الممارسات.

## الجزء الخامس: الأحكام الانتقالية والانضمام إلى الاتفاقية

### مادة (13)

تسري أحكام هذه الاتفاقية في الدول الموقعة عليها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ المصادقة عليها، بما يسمح للجنة العربية المختصة بمراجعة الأوضاع القانونية للموارد، ويسمح للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمراجعة المعايير الفنية والتربوية المعتمدة، ويسمح للسلطات الوطنية المختصة بتعديل ما يلزم من اللوائح التنظيمية السارية في الدول.

### مادة (14)

باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وأمام أي دولة أخرى غير عربية تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشرط موافقة الدول العربية الموقعة عليها.

## ملحق رقم (3): مشروع الاتفاقية العربية لمعايرة المكتسبات التعليمية والمؤهلات

### الدراسية بمراحل التعليم العام

#### • الديباجة:

إن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وقد اجتمعت إراداتها على ضمان استمرار المواطنين العرب في نيل حقهم الأصيل في التعليم حيثما كانوا ومهما كانت وضعياتهم وظروفهم، وعلى الارتقاء بجودة ذلك التعليم في كافة أرجاء الوطن العربي، وتيسير سبل الانتقال السلس للمتعلمين بين مختلف منظوماته خاصة في حالات الطوارئ والأزمات، انطلاقاً من وحدة الثقافة والتاريخ، ومن وحدة التحديات والمصير.

#### • يشيرون إلى:

- ◆ المعاهدة الثقافية العربية 1945
- ◆ وميثاق الوحدة الثقافية العربية 1964
- ◆ الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات العلاقة بهذه الاتفاقية.

#### • كما يشيرون إلى:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949
3. الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية 1951
4. العهد الدولي للحريات السياسية والمدنية 1966
5. اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات 1969
6. ميثاق حقوق الطفل العربي 1984
7. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989
8. عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005



9. توصيات المؤتمرات الوزارية العربية ذات الصلة وأخرها المؤتمر العاشر لوزراء التربية والتعليم المنعقد بالمملكة الأردنية ديسمبر 2016

10. ميثاق جامعة الدول العربية

11. إعلان تونس بشأن تعليم أبناء اللاجئين والنازحين قسرا في الدول العربية 2017

ويتعهدون بإنفاذ المبادئ والأحكام التالية في حدود ولايتهم على مواطنيهم، والسلطة المخولة لهم في رعاية مواطني الدول العربية الأخرى في حالات الطوارئ والأزمات، وبالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة عند الاقتضاء.

## الجزء الأول: التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ

### مادة (1) أغراض هذه الاتفاقية

1. يقصد بمعايرة المكتسبات التعليمية والمؤهلات والشهادات الدراسية بين الدول العربية، تلك العملية الفنية المقننة التي تنظم انتقالا سلسا للمتعلمين بين نظم التعليم العربية لمواصلة تعليمهم أو ممارسة العمل بموجب ما يحملونه من مؤهلات أو شهادات دراسية.
2. يقصد بوثيقة « الإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي » تلك الوثيقة المعيارية لوصف المؤهلات استنادا إلى ما اكتسبه المتعلم من معارف ومهارات وقيم واتجاهات عند كل مستوى منها، والتي يجري إعدادها ومراجعتها دوريا من قبل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ويجري اعتمادها من الدول الأعضاء في مؤتمرها العام (ملحق الاتفاقية).
3. يقصد بالأدوات المعيارية لتقييم المكتسبات التعليمية تلك البطارية المقننة من الاختبارات السياقية وغير السياقية المستخدمة بهدف تحديد المستوى التعليمي للمنتقلين عبر المنظومات التعليمية العربية وفقا للإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي، والتي يجري إعدادها وتقنينها ومراجعتها دوريا من قبل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ويجري اعتمادها من الدول الأعضاء في مؤتمرها العام (ملحق الاتفاقية).

4. يقصد بشهادة المعايرة تلك الوثيقة الصادرة من الدولة بوصف المكتسبات التعليمية للمتعلّم المنتقل إليها من دولة أخرى موقعة على الاتفاقية، بغرض تحديد مستواه أو معادلة مؤهله الدراسي مع المؤهلات المناظرة داخلها وفقاً للإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي.

5. في حالات الطوارئ التعليمية وغياب السلطة التعليمية الوطنية المختصة، يقصد بالسلطة الفعلية الجهات صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرارات التعليمية ميدانياً، سواء كانت الدولة التي يدور داخلها النزاع، أو الدولة المستقبلة للاجئين والنازحين، أو أحد أطراف النزاع الذي تخضع له المنطقة أو الإقليم، أو سلطة الاحتلال، أو كانت جهة أممية أو إقليمية مخولة بإدارة الأمور.

### مادة (2)

للدول الموقعة أن تعهد إلى هيئات متخصصة قائمة أو يتم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض بمهمة معايرة المؤهلات الدراسية وفقاً للإطار العربي لوصف المؤهلات ودراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي أو شبه الإقليمي والعمل على إيجاد الحلول اللازمة

### مادة (3)

تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بإجراء الدراسات الفنية والمشاركة في عمليات معايرة مؤهلاتها العامة قبل الجامعية مع الإطار العربي لوصف المؤهلات خلال المدة المحددة في الأحكام الانتقالية، كما تلتزم بإحداث ما يلزم من تعديلات على محتوى برامجها الدراسية وتنظيم صفوفها ومراحلها التعليمية ما أمكنها ذلك.

## الجزء الثاني: إجراءات المعايرة والإشهاد في الأحوال الاعتيادية وفي حالات الطوارئ

### مادة (4)

تلتزم السلطة المختصة في البلد المستقبل بقبول طلب المعايرة من صاحبه أو من الوالي عليه مشفوعاً بالوثائق الصادرة من السلطة المختصة في بلده، والبت فيه في أقرب الآجال

بما لا يسبب انقطاعه عن مواصلة التعليم أو حرمانه من فرصة العمل وفقا لقوانين الدولة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ الإجراءات الكافية للتحقق من صحة الوثائق، أو إخضاع المتقدم لاختبارات تحديد مستوى المكتسبات التعليمية المعتمدة الملحقة بوثيقة الإطار العربي لوصف المؤهلات، وفي حدود سياسات القبول المعمول بها في البلد. وتسري أحكام هذه المادة أيضا على السلطة المختصة في البلد الأصلي حال عودة المتعلم إليها.

#### **مادة (5)**

في حالات اللجوء والنزوح القسري، وبخاصة في المراحل التعليمية الإلزامية، تلتزم السلطة الوطنية المختصة أو السلطة الفعلية بإتاحة فرص الالتحاق بالتعليم ومواصلته، والعمل على تيسير إجراءات القيد والتسجيل، واعتماد الشهادات ومعادلتها حال توقّف الوثائق، وذلك وفقا للإطار العربي لوصف المؤهلات وأدوات معايرة المكتسبات التعليمية الملحقة به بالنسبة لمواطني الدول الموقعة على الاتفاقية.

#### **مادة (6)**

في حالات الاحتلال ونحوها، تلتزم السلطة الفعلية بمسؤولياتها المقررة في المعاهدات الدولية ذات الصلة، وتضمن مواصلة أبناء البلد لتعليمهم وفقا لمنهجهم ونظمهم الوطنية، والاعتراف بشهاداتهم المعتمدة من الجهات التي تمثلهم برعاية جامعة الدول العربية ومنظماتها المختصة.

#### **مادة (7)**

في حال العودة إلى البلد، أو بعد زوال حال الطوارئ، تلتزم السلطة المختصة بإتاحة فرص مواصلة التعليم أو الالتحاق بالعمل استنادا إلى ما حصل عليه المتعلم من مؤهلات في البلد المستضيف أو تحت الطوارئ، ولها أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقق من صحة الوثائق، أو إخضاعه لاختبارات تحديد مستوى المكتسبات التعليمية المعتمدة الملحقة بوثيقة الإطار العربي لوصف المؤهلات.

## الجزء الثالث: الأحكام الانتقالية والانضمام إلى الاتفاقية

### مادة (8)

يتم العمل بموجب هذه الاتفاقية فيما بين الدول الموقعة عليها في نطاق ما هو قائم فعليا بينها من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمعادلة شهادات التعليم العام قبل الجامعي، وتحل محلها بعد انتهاء اللجان الفنية المشار إليها في المادة (2) من حصر المؤهلات الدراسية العربية وتحديد مشكلات المعادلة في غضون عام من تاريخ التوقيع، ما لم تتضمن الاتفاقيات المشار إليها أنواعا دراسية وبرامج غير واردة في وثيقة ملحق «الإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي».

### مادة (9)

باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وأمام أي دولة أخرى غير عربية تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشرط موافقة الدول العربية الموقعة عليها.

### مادة (10)

يجوز الترخيص بالانضمام إلى هذه الاتفاقية لدول أخرى أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة شريطة موافقة الدول العربية المنضمة إليها بالإجماع.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

شارع محمد علي عقيد المركز العمراني الشمالي

ص. ب. 1120 حي الخضراء 1003 - الجمهورية التونسية

الهاتف: 70 013 900 (+ 216) - الفاكس: 71 948 668 (+ 216)

العنوان الإلكتروني: [alecso@alecso.org.tn](mailto:alecso@alecso.org.tn)

الأنترنت: [www.alecso.org.tn](http://www.alecso.org.tn)